



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

ضوابطُ عوض المبيع وتطبيقاتها الفقهية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

سلطان بن عبدالعزيز بن عبدالله القميش

إشراف

الدكتور خالد بن محمد العجلان

١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أشكر الله سبحانه وتعالى أولاً وأخراً على إتمام هذا البحث، فهو أهل الثناء والمجد، ثم أتوجه بالشكر لمن حقه علي واجب بعد حق الله تعالى وهما والديّ الكريمين على تشجيعهما وحثهما وصبرهما ودعائهما لي دائماً في السر والعلن، فجزاهما الله خيراً، كما أشكر شكراً جزيلاً المشرف على البحث فضيلة الدكتور خالد بن محمد العجلان على توجيهاته الكريمة والقيمة وأرائه السديدة، والتي كان لها الدور الكبير في خروج هذا البحث بهذا المستوى، والشكر موصول لفضيلة الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي لتفضله بمناقشة هذا البحث، الذي استفدت من توجيهاته القيمة، كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في معالي الأستاذ الدكتور سليمان أبا الخيل، وعميد المعهد العالي للقضاء فضيلة الدكتور عبدالرحمن بن سلامه المزيني، ورئيس قسم الفقه المقارن فضيلة الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السند، على ما بذلوه ويبدلونه في سبيل نشر العلم الشرعي، واعتزافاً مني بالجميل لمن بذل معي وصبر طيلة أيام البحث وكان عوناً لي بعد الله في عملي وبحثي، فإني أزجي جميل الشكر وأحسن العرفان لزوجتي الكريمة وأولادي الأعزاء فجزاهم الله خير الجزاء، وأسأل الله لهم التوفيق في الدنيا والآخرة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبالله التوفيق.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.
أما بعد:

فإن من نعم الله - عز وجل - علينا أن هياً لنا أسباب طلب العلم الشرعي، الذي نتقرب به إلى الله - عز وجل - فإن أفضل نعمة ينعم الله بها على العباد في الدنيا: الدخول في دين الإسلام والالتزام بشرائعه، وإن من شرائع هذا الدين: طلب العلم الشرعي؛ فهو قربة لله - عز وجل - وهو أيضاً وسيلة من وسائل التقرب إلى الله - عز وجل - فهو غاية في نفسه، وسيلة للتقرب إلى الله في غيره من الأعمال، فإنه لا يتصور أن يتقرب العبد إلى ربه - عز وجل - إلا بالعلم الشرعي.

ومن أجل العلوم وأشرفها علم الفقه وأصوله، ذلك أن كل مكلف لا يجوز له أن يقدم على أي فعل لا يعرف حكم الله - سبحانه وتعالى - فيه، ومما يدور في فلك هذين العلمين و يأخذ من الأهمية مثل ما لهما علم القواعد الفقهية المتضمن للضوابط الفقهية، وذلك أنها تجمع المسائل المشتركة ضمن حكم كلي واحد، مما يعين على فهم مقاصد الشريعة و كلياتها، كما أن دراسة القواعد والضوابط الفقهية واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل الحادثة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.
وحيث إن الله تبارك وتعالى قد يسر لي الانضمام للدراسة في المعهد العالي للقضاء،

وكان من متطلبات الدراسة بحث تكميلي يقدمه الطالب لنيل درجة الماجستير، فقد اخترت موضوعاً جديراً بالبحث، وهو موضوع: (ضوابط عوض المبيع وتطبيقاتها الفقهية). ولا أزعم أنني قد أحصيت كل الضوابط في هذا الباب، ولكنني قد بذلت الوسع في جمعها.

❖ تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١- أن لهذه الضوابط أهمية فقهية؛ حيث إنها تجمع الفروع الجزئية، تحت رابط واحد يُسهّل الرجوع إليها ويجعلها قريبة المتناول.

٢- أن الضابط غالباً يدخل فيه كثير من المسائل، ويكون له كثير من الفروع والتطبيقات.

٣- أن الضوابط في عوض المبيع من الموضوعات المهمة التي لا يكاد ينفك عن الحاجة إلى أحكامها أحد، فأحببت أن أجمع ضوابطها طلباً للإفادة والاستفادة في هذا الجانب.

٤- أن في هذا الموضوع عرضاً للفقه بطريقة جديدة مبنية على فهم المسائل واستيعابها.

٥- أن ربط المسائل المستجدة بالضوابط الفقهية يساعد على معرفة أحكامها و أحكام مثيلاتها.

❖ الدراسات السابقة فيه :

بعد البحث و الاطلاع حول ما كتب في مجال الضوابط و القواعد الفقهية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وإنما كان هناك دراسات تشترك

في الموضوع العام مع موضوع هذا البحث، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها للباحث عبد العزيز محمد عبد الباقي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٧هـ.

٢- القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها في العقود للباحث محمد العبدلي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

٣- الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات للباحث محمد بن صلاح عبد الحافظ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٤هـ.

٤- الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقاتها الفقهية للباحث ماجد بن هلال شربه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٥هـ.

٥- الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتاب البيوع في كتابه إحكام الأحكام جمعاً وتوثيقاً ودراسة للباحث ناجي العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦هـ.

٦- القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر جمعاً ودراسةً وتطبيقاً للباحث أحمد آل الشيخ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

٧ - الضوابط الفقهية في الإجارة لعاصم اللحيدان خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم

الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

٨ - الضوابط الفقهية في القرض لعبد الله البسام خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم

الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

٩ - الضوابط الفقهية في الوكالة لطارق العريني خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم

الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

١٠ - الضوابط الفقهية في القبض لعمر الربيعان خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم

الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

١١ - الضوابط الفقهية في فسخ العقود لعبد العزيز المزيّد خطة بحث تكميلي مقدمة

لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

١٢ - الضوابط الفقهية لتصرف الشخص في ملكه لأحمد الفيّفي خطة بحث تكميلي

مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

١٣ - ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، تأليف سمير عبد النور جاب الله، طبعة

مكتبة كنوز اشبيليا عام ١٤٢٦هـ.

١٤ - الضوابط الفقهية في العوض، لأحمد الواصل، خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم

الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

وهذه البحوث منها ما هو خاص بعالم أو إمام معين، بخلاف موضوع بحثي فهو

عام، لم أتيقيد فيه بمثل ذلك، و منها ما هو في أبواب فقهية مغايرة لموضوع عوض المبيع الذي هو موضوع بحثي، كما أنها لم تتفق معي في الضوابط المذكورة.

وأما كتاب (ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع) السابق ذكره، فبعد الاطلاع على هذا الكتاب والمقارنة بينه وبين موضوع بحثي (الضوابط الفقهية في عوض المبيع وتطبيقاته الفقهية) تبين أن هناك فروقا بينه وبين موضوع بحثي وهي:

١- أن المؤلف لم يتحدث عن الضوابط إلا في موضع واحد وهذا الحديث ليس عن الضوابط بمعناها الاصطلاحي الذي هو بمعنى (أن الضابط هو ما يجمع فروعا من باب واحد)^(١).

وإنما أراد بها المعنى العام الذي يرجع الى معنى الضابط في اللغة وهو (الحصر، والحبس، فإن بعض العلماء يطلقونه على التعريفات، وعلى المقاييس، وتقاسيم الأشياء، وقد يطلقونه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً، وفق مصطلحاتهم)^(٢).

وذلك في موضع واحد من كتابه حيث قال: (ضوابط الفقهاء في التمييز بين الثمن والمبيع) صفحة (٦٠) وذكر تحته التعريف بهذين المصطلحين لدى المذاهب الفقهية والقانونيين.

٢- أن اتجاه المؤلف يدور حول أحكام البيع وأنواعه، وما يضبط ذلك من شروط ونحوها، فظهر بذلك أنه يعني بالضوابط كل ما يضبط أنواع البيوع وهذا هو

(١) القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، ص (٦٠).

(٢) ينظر القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، ص (٦٢/٦٣/٦٤).

المعنى العام للضوابط.

ولم يتعرض للضوابط بمعناها الخاص إذ ركز على الشروط وما في معناها، وعرض عرضاً عاماً لأحكام البيع وأنواعه.

أما خطة بحثي فهي جمع ودراسة للضوابط الفقهية التي نص عليها العلماء في باب عوض المبيع، من حيث ذكر صيغ الضابط، ومعناه، ومستنده، ودراسته، وذكر التطبيقات الفقهية عليه، وإن كان هناك نقطة تشابه فهي نقطة واحدة ظاهرية، لا أثر لها في الموضوع وهي (عنوان البحث)، الذي لم يظهر أثره في البحث اصطلاحاً، فظهر لي أن المؤلف أراد بالضوابط كل ما يميز أمراً عن غيره ويحدده، ويبين جوانبه، ويظهر خصائصه، من تعاريف، وشروط، ونحوها.

وأما بحث الضوابط الفقهية في العوض، للطالب أجد الواصل فإنه بعد المقارنة بين خطة الباحث وبين خطتي في هذا البحث تبين ما يلي:

- ١- أن الباحث ذكر في بحثه الضوابط الفقهية التي تتعلق بالعوض عموماً، ولم يتطرق للعوض في ذات المبيع إلا في ضوابط يسيرة سيأتي ذكرها، لاسيما أن العوض يدخل في جميع الحقوق المالية من البيع، والإجارة، والصلح وغيرها.
- ٢- أن الضوابط التي ذكرتها اختصت بعوض المبيع من حيث شروطه وما هو معتبر فيه وغير معتبر، ولم يتطرق الباحث لهذا.
- ٣- ما ذكره الباحث من الضوابط الفقهية التي تشترك معي في بحث عوض المبيع أربعة ضوابط فقهية هي:

- ١ - العقد لا يتعدد بتعدد العوض.
 - ٢ - تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد.
 - ٣ - العوض في مقابلة العوض، فكل جزء من العوض جزء من العوض.
 - ٤ - الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد.
- وما عدا ما ذكر من الضوابط الفقهية لم يتطرق اليها الباحث وهي أربعة عشر ضابطاً.

منهج البحث وهو كالآتي:

- ١ - تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:
 - أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

- د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
- و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.
- ٥- أتبع في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي:
- أولاً: ذكر صيغ الضابط.
- ثانياً: ذكر معنى الضابط.
- ثالثاً: ذكر مستند الضابط.
- رابعاً: دراسة الضابط.
- خامساً: ذكر التطبيقات الفقهية للضابط.
- ٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٧- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
- ٨- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٩- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ١٠- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
- ١١- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء

والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.

١٢- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٣- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥- العناية بقواعد اللغة العربية والإيملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٧- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهية والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها مع وضع فهرس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩ - مراجع البحث:

أرتبها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو الآتي:

أ- عنوان الكتاب.

ب- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

ت- الدار أو الناشر.

ج - سنة الطبع ورقم الطبعة.

٢٠- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام والفرق.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وباين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بعوض المبيع ومشروعيته:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعوض لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية العوض في المبيع.

الباب الأول: ضوابط عوض المبيع المعتبر شرعاً.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ضوابط عوض المبيع المتعلقة بشروط صحة البيع.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأعواض في العقود لاتصح إلا معلومة^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: الأعواض المشار إليها لاتحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع^(٢).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

(١) الحاوي (١١/٤٩٤، ١٥/١٩٣).

(٢) الهداية مع فتح القدير (٦/٢٥٩) (كتاب البيوع).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: تباير أجناس العوض في العقد لا يمنع من صحته^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: كل منفعة مأذون فيها شرعاً جاز بيعها وأخذ العوض عنها^(٢).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) الحاوي (١٨/١٥٤) (كتاب المكاتب).

(٢) عارضة الأحوذى (٥/٣٠١).

المبحث الخامس: المجهول لا يصح عوضاً في البيع^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الثاني: ضوابط عوض المبيع في غير شروط البيع.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأعواض لا تسقط بمضي الزمن^(٢).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) المغني (١٠/١١٤).

(٢) الحاوي (١١/٤٩٤).

المبحث الثاني: العقد لا يتعدد بتعدد العوض^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض جزء من المعوض^(٢).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) المغني (١٠/٢٩٨).

(٢) شرح الزركشي (٣/٥٧٣).

المبحث الرابع: كل مغبون في البيع منقوص من عوض^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: ما كان عوضه غير مالي، دخله من المساحة و المساهلة ما لا يدخله في

الأعوض المالية^(٢):

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) المعيار (٥/ ٣٧٠، ٣٩٨، ٣٩٧).

(٢) فتاوى السعدي (١/ ٥٠٩).

الباب الثاني: ضوابط عوض المبيع الفاسد شرعاً^(١).

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ضوابط عوض المبيع الفاسد شرعاً بسبب العوض ذاته.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد^(٢).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد^(٣).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

(١) الفاسد على رأى الجمهور.

(٢) الحاوي (١٨/٢٥٥).

(٣) الحاوي (١٨/١٨٨).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: ما كان فساده في أحد عوضيه فإنه يرد بعد الفوات إلى القيمة^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: ما حرم في نفسه حرم عوضه^(٢).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) المنتقى (١٥٨/٥)، المغني (٤٠٧/١٤).

(٢) المنتقى (٢٨-٢٩) (باب ما جاء في ثمن الكلب).

الفصل الثاني: ضوابط عوض المبيع الفاسد شرعا بسبب خارج عن العوض.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التأخر في السير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخير جميعه في إبطال

العقد^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: المنفعة المحرمة لاتقابل بالعوض في البيع^(٢).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

(١) المنتقى (٤/ ٢٦٤).

(٢) المبدع (٥/ ١٢٢).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: من أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استوفاه فليتصدق به^(١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: العقد إذا انفسخ رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله^(٢).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) ابن تيمية (٢٢/١٤٢).

(٢) المبدع (٥/١١٩).

الخاتمة وفيها:

- أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس العامة:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام والفرق.
- ٤ - فهرس المراجع والمصادر.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بعوض المبيع ومشروعيته.

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الضابط في اللغة:

جمع ضابط، وهو في اللغة مأخوذ من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه، وضبطه ضبطاً أي حفظه حفظاً بليغاً، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، ورجل ضابط: قوي شديد، ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعاً^(١).

قال ابن فارس^(٢): (الضاد والباء والطاء أصل صحيح: ضبط الشيء ضبطاً، والأضبط الذي يعمل بيديه جميعاً، ويقال ناقة ضبطاء)^(٣).

والضبط إحكام الشيء وإتقانه، وضبط الكتاب ونحوه أصلح خلله^(٤). وللضبط معان أخر، ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحصر والحبس والقوة.

(١) ينظر لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٣٤٠).

(٢) ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، لغوي أديب، كان والده فقيهاً شافعيًا لغويًا، من شيوخه: أبو بكر أحمد بن الحسن الخطيب، توفي بمدينة الري أو الحمديّة ودفن بها سنة ٣٠٥هـ. من تصانيفه: مقاييس اللغة، والصاحبي. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣-١٠٦)، والأعلام للزركلي (١/ ١٩٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٣٨٦).

(٤) المعجم الوسيط (١/ ٥٣٣).

ثانياً: تعريف الضابط في الاصطلاح:

للعلماء في تعريف الضابط في الاصطلاح عدة اتجاهات، ويمكن تلخيص اتجاهاتهم في رأيين:

الرأي الأول:

لم يفرق بين الضابط والقاعدة وعرفهما بتعريف واحد، وأنه لا فرق بينهما، ومن قال بهذا الكمال ابن الهمام^(١) حيث قال: (ومعناها - أي القاعدة - كالضابط والأصل والحرف قضية كلية كبرى سهلة الحصول لانتظامها عن محسوس)^(٢). وقال بهذا الفيومي^(٣) حيث قال: (والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)^(٤).

(١) ابن الهمام: هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. اشتهر بكتابه القيم «فتح القدير» وهو حاشية على الهداية. ومن مصنفاته أيضاً: «التحريير في أصول الفقه» توفي ابن الهمام سنة (٨٦١ هـ).

[ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢ / ٨٦)، والأعلام للزركلي (٧ / ١٣٥) والفوائد البهية ص ١٨٠].

(٢) التحرير بشرح التقرير (١ / ٢٩).

(٣) الفيومي: هو أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي الحموي. فقيه شافعي، لغوي. اشتغل ومهر في العربية عند أبي حيان. ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابه. من تصانيفه: «المصباح المنير»، و «ديوان خطب»، و «نشر الجمان في تراجم الأعيان» توفي سنة ٧٧١ هـ.

ينظر في ترجمته [بغية الدعاة (١ / ٣٨٩)، والأعلام (١ / ٢١٦)، ومعجم المؤلفين (٢ / ١٣٢)، ومعجم المطبوعات (١ / ١٤٧٦)].

(٤) المصباح المنير للفيومي (٢ / ٥١٠).

الرأي الثاني:

التفريق بين الضابط والقاعدة، فالضابط هو: (الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة)^(١).

والقاعدة هي: (الأمر الكلي الذي ينطبق جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها)^(٢). وهذا الرأي الذي يفرق بين القاعدة والضابط هو رأي جمهور أهل العلم^(٣).

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الفقه لغة:

الفقه في اللغة قال ابن فارس: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به.

فالفقه هو العلم بالشيء والفهم له، وغالب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، والفقه في الأصل الفهم يقال أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه^(٤).

ثانياً: تعريف الفقه في الاصطلاح:

للفقه في الاصطلاح تعريفات عدة، أذكر واحد منها وهو الأشهر، وهو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)^(٥).

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ٢١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح الكوكب المنير، للفتوحى (٧)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ٢١)، القواعد الفقهية للباحسين (٦٠).

(٤) لسان العرب، لابن منظور (١٣ / ٥٢٢)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤ / ٤٤٢)، تهذيب اللغة (٥ / ٢٦٣).

(٥) البحر المحيط، للزركشي (١ / ١٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (١ / ٥٠).

شرح التعريف:

قوله العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وهذا اللفظ جنس في التعريف. لإخراج ما ليس بعلم.

قوله الأحكام: وهو إسناد أمر لآخر سلباً أو إيجاباً، وهذا قيد خرج به ما ليس بحكم كالذوات والصفات والأفعال.

قوله الشرعية: قيد ثانٍ خرج به الأحكام غير الشرعية، كالأحكام الحسابية واللغوية وغيرها.

قوله العملية: قيد ثالث، خرج به الأحكام الشرعية غير العملية، وهي الأحكام الاعتقادية.

قوله المكتسبة: المراد ما كان مكتسباً عن واجتهاد وسعي وإعمال فكر، وهذا قيد خرج به علم الله تعالى وعلم الأنبياء وعلمنا بالأمور التي علم بالضرورة كونها من الدين قوله من أدلتها: المقصود من أدلة الأحكام، وهو قيد خرج به ما علم من غير دليل، كعلم النبي المتلقى عن طريق الوحي.

قوله التفصيلية: قيد خرج به الأدلة الإجمالية الكلية التي تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر، ومطلق الإجماع، ومطلق القياس^(١).

() البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٦)، التمهيد للأسنوي (١/ ١٥)، القواعد الفقهية للباحسين (٣٨).

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً:

سبق الكلام في تعريف الضابط في الاصطلاح على أن من العلماء من لم يفرق بين الضوابط والقواعد الفقهية وعرفها بتعريف واحد، ومن العلماء من فرق بين الضوابط والقواعد.

وبناءً على ذلك فمن لم يفرق بين الضوابط والقواعد، عرف الضوابط بما عرف به القواعد.

ومن فرق بين الضوابط والقواعد، فقد عرف الضوابط بأنها قضية كلية تجمع فروعاً من باب واحد.

والأقرب هو التفريق بين الضوابط والقواعد، وعليه فيكون تعريف الضوابط الفقهية (ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر)^(١).

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:

اختلفت آراء العلماء في التفريق بين القواعد الفقهية، والضوابط، فمنهم من جعل الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية بمعنى واحد: وهو قول الفيومي^(٢)، وتبعه على هذا جمع من أهل العلم من المتأخرين والمعاصرين^(٣).

(١) القواعد الفقهية، ليعقوب الباسين (٦٧).

(٢) المصباح المنير، مادة (قعد)، (٢/٥١٠).

(٣) ينظر: التحرير بشرح التقرير والتحرير (١/٢٩)، (ص ٨-١٠)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ص ٢٣).

ومنهم من فرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية وأن بينهما فرق باعتبار مجال كل منهما:

قال ابن نجيم^(١): (الفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد)^(٢).

وقال تاج الدين السبكي^(٣): (الغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً)^(٤).

وقال السيوطي^(٥): (القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً

(١) ابن نجيم: هو الإمام العلامة الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، كان عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين، من تصانيفه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨)، والأعلام للزركلي (٣/ ٦٤).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ١٩٢).

(٣) السبكي: هو الإمام قاضي القضاة الفقيه المؤرخ تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم. ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ٢٣٦)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤ - ١٨٥).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (ص ١١).

(٥) السيوطي: هو الإمام الحافظ المتفنن جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر، والسيوطي نسبة إلى أسوط مدينة في صعيد مصر. وُلد في القاهرة سنة ٨٤٩هـ، رحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب ثم عاد إلى مصر فاستقر بها، تولى مناصب عدة، ولما بلغ الأربعين اعتزل وعكف على التصنيف، فأكثر منه، فيقال أنه صنف نحو (٦٠٠) مؤلف، توفي سنة ٩١١هـ، من تصانيفه: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والأشباه والنظائر في النحو. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨/ ٥١)، والأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١ - ٣٠٢).

باب واحد^(١).

فعلى هذا القول، وفي ضوء النصوص السابقة يمكن أن تُستخلص الفروق التالية:

١ - القاعدة أعم وأشمل من الضابط من حيث عدد الفروع المندرجة تحت كل منهما.

٢ - القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى، أما الضابط فإن فروعه في باب واحد، مثل قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

٣ - الاستثناء في القاعدة الفقهية أكثر من الاستثناء في الضابط؛ وهذه النسبية يفرضها مجال كل منهما، فكلما كان المجال أوسع كان تطرق الاستثناء إليه أكثر.

٤ - القاعدة الفقهية تكون في الغالب محل اتفاق بين المذاهب الفقهية المعتمدة، بينما الضابط الفقهي قد يكون ضابطاً عند بعض المذاهب دون البعض.

(١) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/٧).

المبحث الثاني

التعريف بعوض المبيع ومشروعيته

المطلب الأول: التعريف بالعوض لغةً واصطلاحاً:

العوض لغةً:

العَوَضُ البَدَلُ والجمع أَعْوَاضٌ، عَاضَهُ مِنْهُ وَبِهِ، وَالْعَوَضُ مَصْدَرُ قَوْلِكَ عَاضَهُ عَوَضاً وَعِياضاً وَمَعْوِضَةً وَعَوَّضَهُ وَأَعَاضَهُ، تَقُولُ عَوَّضْتُه مِنْ هِبَتِهِ خَيْراً وَعَاوَضْتُ فَلاناً بِعَوْضٍ فِي الْمَبِيعِ^(١).

العوض اصطلاحاً:

العوض: هو ما يبذل في مقابلة غيره^(٢)، ويطلق العوض على الثمن، والثمن هو: ما تستحق به الشيء، وثمن كل شيء قيمته، والثمن: العوض، والجمع أثمان وأثمن^(٣). قال في روح المعاني: لأن المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن فكل من العوضين مُشْتَرَى من جانب مبيع من جانب^(٤).

(١) انظر لسان العرب (٧/ ١٩٢)، المصباح المنير (١/ ٢٦٦).

(٢) المطلع على أبواب المقنع (٢١٦).

(٣) انظر لسان العرب (١٣/ ٨٠)، تاج العروس (٣٨/ ٣٦٤).

(٤) روح المعاني للألوسي (١/ ١٦١).

المطلب الثاني: مشروعية العوض في المبيع:

لا شك أن الدين الإسلامي قد اهتم بكل ما يخدم الإنسان في ذاته وجميع شؤونه، وقد حفظ له جميع حقوقه وممتلكاته، بل وجعل من مقاصد الشريعة الإسلامية بعد حفظ الدين: حفظ المال، وحفظ المال الذي هو في الحياة ضرورة؛ لأن النفس البشرية مجبولة على حبه والبحث عنه، ولما كان الإنسان محتاجاً لبعض ما في أيدي الآخرين شرعت له طرق الحصول عليه مقابل عوض يدفعه لصاحبه، كما أنها منعت إلحاق الضرر بمال الغير بأي صورة من الصور، وشرعت لمن تعرض لهذا الضرر في ماله التعويض عنه بمثله أو بقيمته.

والعوض قد شرع بالكتاب والسنة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾^(١)، والأحاديث المتعلقة بالعوض كثيرة مبثوثة في كتب الفقهاء والمحدثين، ومن ذلك ما هو مدون في الفقه في أبواب البيوع، ويأتي ذكر بعضاً من هذه الأحاديث في ثنايا هذا البحث، والعوض في البيع له أحكام وشروط ينبغي أن تتوفر فيه ليكون هذا التعامل صحيحاً، ومن ذلك الضوابط المتعلقة بالعوض في المبيع التي تم دراستها، والتي أسأل الله أن ينفع بها الكاتب، والقارىء. وبالله التوفيق.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) سورة يوسف، الآية (٢٠).

الباب الأول

ضوابط عوض المبيع المعتبر شرعاً

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ضوابط عوض المبيع المتعلقة بشروط صحة البيع.

الفصل الثاني: ضوابط عوض المبيع في غير شروط البيع.

الفصل الأول

ضوابط عوض المبيع المتعلقة بشروط صحة البيع

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأعواض في العقود لاتصح إلا معلومة.

المبحث الثاني: الأعواض المشار إليها لاتحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.

المبحث الثالث: تغاير أجناس العوض في العقد لايمنع من صحته.

المبحث الرابع: كل منفعة مأذون فيها شرعاً جاز بيعها وأخذ العوض عنها.

المبحث الخامس: المجهول لايصح عوضاً في البيع.

المبحث الأول

الأعواض في العقود لا تصح إلا معلومة^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لهذا الضابط المتعلق باشتراط العلم بالعوض في البيع صيغ، هي:

- ١ - الأثمان لا تحل إلا معلومة^(٢).
- ٢ - البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وضمن معلوم^(٣).
- ٣ - من شروط البيع: أن يكون المبيع معلوماً^(٤).
- ٤ - يلزم أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري^(٥).
- ٥ - يلزم أن يكون الثمن معلوماً^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

من شروط البيع أن يكون العوض معلوماً، لأن البيع من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض^(٧).

(١) الحاوي للهاوردي (١١/٤٩٤)، (١٥/١٩٣).

(٢) الأم للشافعي (٤/٢٥)، الحاوي للهاوردي (١٢/٢٠٧).

(٣) الأم للشافعي (٤/٢٦-٢٧).

(٤) المقنع لابن قدامة (٧/٢).

(٥) مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٠٠).

(٦) المرجع السابق المادة (٢٣٨).

(٧) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٢).

قال الدسوقي^(١) (لا بد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشتري وإلا ففسد البيع، وجَهْلُ أحدهما كجهلهما على المذهب)^(٢).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى عن أكل الأموال بالباطل، ومن الباطل الجهل بالثمن وعدم العلم بالأعواض في البيع.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر)^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمفهومه إلى وجوب العلم بالعوض في المبيع، حيث نهى عن بيع الغرر المتضمن للجهالة وغيرها.

(١) الدسوقي: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر. تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر. قال صاحب شجرة النور: «هو محقق عصره وفريد دهره» من تصانيفه: حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي، و«حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين» في العقائد، توفي سنة ١٢٣٠ هـ [ينظر في ترجمته: الجبرتي (٤/ ٢٣١)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٤٢)، ومعجم المؤلفين (٩/ ٢٩٢)، وشجرة النور الزكية (ص ٣٦١)].

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١١).

(٣) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٤) رواه مسلم في البيوع، في باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، (٣/ ١١٥٣) برقم (١٥١٣).

٣ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إنما البيع عن تراض»^(١).

٤ - ولأن الرضا من شرط البيع، والرضا لا يتعلق إلا بالمعلوم^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء على اشتراط العلم في البيع بحيث يكون المبيع والتمن معلومين للبائع والمشتري بالصفة والقدر لأن جهالة المبيع غرر فيكون منهياً عنه^(٣).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- لو قال اشترى منك هذه السيارة بما في جيبى من النقود أو بما في يدي من نقود، فلا يصح البيع لأن النقود غير معلومة وهذا بيع غرر.

- لو قال أبيعك السيارة التي في موقع كذا، ولم توصف وصفاً وصفاً يقطع النزاع ولم يرها، فالبيع باطل.

- إذا قال أبيعك ما في هذه المزرعة من الثمر ولم يبين ولم يحدد ثمنه، فهذا باطل لاشتغاله على الجهالة في العوض.

(١) رواه البيهقي، في باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (١٧/٦)، رقم (١٠٨٥٨) وابن ماجة، في كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٧٣٧/٢)، رقم (٢١٨٥) وصحبه ابن حبان (٤٩٦٧) وقال في مصباح الزجاجة إسناده صحيح (١٠/٢).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥٩٣ / ٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٦/٥) الفتاوى الهندية (٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٢١/٤)، حاشية الدسوقي (١/١١) على الشرح الكبير، مغني المحتاج (١٦/٢)، كشاف القناع (١٦٣/٣).

المبحث الثاني

الأعواض المشار إليها لا تحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

١ - كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود^(٢).

٢ - متى كان العوض معيناً أى مشاهداً كفت معاينته من غير علم بقدره^(٣).

٣ - إذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع تكفي الإشارة إلى عينه^(٤).

٤ - إذا كان الثمن حاضراً فالعلم به يحصل بمشاهدته والإشارة إليه^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

الأعواض المشار إليها ثمناً أو مثمناً لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، لأن بالإشارة كفاية عن معرفة قدر الثمن ووصفه، لأن كل منهما مشار إليه لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد^(٦).

(١) الهداية مع فتح القدير (٢٥٩ / ٦) (كتاب البيوع).

(٢) المنتقى (١٥٧ / ٤).

(٣) السراج الوهاج (١٧٥ / ١).

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٠٢).

(٥) المرجع السابق المادة (٢٣٩).

(٦) البحر الرائق (٢٩٤ / ٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وظهر أن هذه التعقيدات التي تشترط في البيع لا أصل لها في كتاب ولا سنة ولا أثر عن الصحابة، ولا قياس مثل اشترط رؤية المبيع ووجوده كله.

إلى أن قال: فهذا شرط فاسد لا أصل له أصلاً، بل إذا رأى منه ما يدل على الباقي كفى، وإذا وصف به المقصود كفى^(١).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً^(٢)، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دل على أنهم كانوا يتعاملون ببيع الجزاف من غير معرفة بقدره بل بوصفه والإشارة إليه، فيكون هذا دالاً على جوازه.

٢- ولأن الإشارة كفاية في التعريف المنافي للجهالة المفضية إلى المنازعة^(٤).

٣- ولأن التقابض ناجز في البيع^(٥).

(١) نظرية العقد لابن تيمية (ص ١٦١).

(٢) الجزاف: هو بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم. بلغة السالك (٣/ ١٨).

(٣) رواه مسلم، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦١)، برقم (١٥٢٧).

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١٥٤).

(٥) العناية على الهداية للبابرتي (٨/ ٣٨٠).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الأصل أن من شرط صحة عقد البيع أن يكون المبيع معلوماً، كما في الضابط الأول، ولكن لا يشترط العلم به من كل وجه، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته، والعوض المشار إليه لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، كما في بيع الجزاف، وإنما وقع الخلاف في بيع الصبرة جزافاً.

والصبرة هي: الكومة المجتمعة من الطعام ونحوه، والصبرة المجهولة القدر المعلومة بالرؤية، إما أن تباع بثمن إجمالي، وإما أن تباع على أساس السعر الإفرادي، كما لو قال: كل صاع منها بكذا فأما البيع جملة.

فقد قال ابن قدامة^(١): (لا نعلم في جوازه خلافاً إن كان مما يتساوى أجزاؤه، لأنه معلوم بالرؤية فصح بيعه كالثياب والحيوان ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة فإن ذلك يشق لكونه الحب بعضه على بعض ولا يمكن بسطها حبة حبة ولأن الحب تتساوى أجزاؤه في الظاهر فاكتفي برؤية ظاهرة بخلاف الثوب فإن نشره لا يشق ولم تختلف أجزاؤه ولا

() ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال ابن غنيمه: «ما أعرف أحداً في زمانى أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق» وقال عز الدين بن عبد السلام «ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم «من تصانيفه» المغني في الفقه شرح مختصر الخرقى «عشر مجلدات و «الكافي»، و«المقنع» و«العمدة» وله في الأصول «روضة الناظر» توفي سنة ٦٢٠ هـ.

[ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (ص ١٣٣-١٤٦)، وتقديم «كتاب المغني» لمحمد رشيد رضا، والأعلام للزركلي (١٩١/٤)، والبداية والنهاية لابن كثير في حوادث سنة ٦٢٠ هـ].

يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة لأنه علم ما اشترى بأبلغ الطرق وهو الرؤية^(١).
وأما الثاني: وهو بيع الصبرة التي يجهل مقدار كيلها أو وزنها على أساس سعر وحدة الكيل أو الوزن.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: ذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف من الحنفية^(٥) إلى جواز بيع الصبرة التي يجهل عدد صيعانها مجازفة، بأن يقول: بعتك هذه الصبرة من الطعام كل صاع بدرهم. واستدلوا فقالوا:

لأن رؤية الصبرة تكفي في تقديرها، ولا يضر الجهل بجملة الثمن؛ لأن بالإمكان معرفته بالتفصيل بكيل الصبرة، فيرتفع الغرر، وتزول الجهالة.
القول الثاني: ذهب أبو حنيفة: إلى أن البيع يجوز في قفيز واحد، ولا يجوز في الصبرة كلها، إلا إذا عرف عدد الصيعان^(٦).

(١) المغني (٤/ ٢٤٥).

(٢) بلغة السالك (٣/ ١٨).

(٣) الحاوي (٥/ ٣٢١).

(٤) الإنصاف (٤/ ٢٢٦).

(٥) البحر الرائق (٥/ ٣٠٧).

(٦) المصدر السابق.

واستدل لذلك فقال:

لتعذر صرف البيع إلى الكل للجهالة بالمبيع والضمن، فيصرف إلى الأقل وهو معلوم. فإذا زالت الجهالة بتسمية جملة القفزان، أو بأن تكال الصبرة في مجلس العقد، جاز بيع الصبرة ويخرج بذلك عن أن يكون جزافاً^(١).

والراجح هو: القول الأول لحاجة الناس واضطرابهم إليه، بما يقتضي التسهيل في التعامل ولحديث ابن عمر المتقدم، ولكن لا يجوز له بيعها حتى ينقلها، قال ابن قدامة:

(إذا اشترى الصبرة جزافاً لم يجز له بيعها حتى ينقلها نص عليه أحمد في رواية الأثرم ولحديث ابن عمر إنا كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن يبعه حتى ننقله من مكانه وعموم قوله عليه السلام: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه، مع ما ذكرنا من الأخبار وروى الأثرم بإسناده عن عبيد بن حنين قال: قدم زيت من الشام فاشتريت منه أبرة وفرغت من شرائها فقام إلي رجل فأربحني فيه ربحاً فبسطت يدي لأبائعه فإذا رجل يأخذني من خلفي فنظرت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حتى تنقله إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك فإذا تقرر هذا فإن قبضها ونقلها كما جاء في الخبر ولأن القبض لو لم يعين في الشرع لوجب رده إلى العرف كما قلنا في الأحياء والإحراز والعادة في قبض الصبرة النقل)^(٢).

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٦/ ٢٦٤).

() المغني (٤/ ٢٤٥).

يستثنى من الضابط:

- الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها فلا يجوز مجازفة لاحتمال الربا وهو مانع كحقيقة الربا، كما إذا باع حنطة بحنطة، أو شعير بشعير، فلا بد أن يعلم تساويهما^(١).
- ماء الشرب من السقاء، قال في شرح المهذب: (أجمعوا على جوازه بعوض مع اختلاف الناس في الشرب)^(٢).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- إذا قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة، أو هذه الكورجة^(٣) والشاشات من الأرز وهي مجهولة العدد بهذه الدراهم التي في يدك وهي مرئية له فقبل جاز ولزم^(٤).
- إذا قال بعتك هذا القطيع من الأغنام من الماشية دون معرفة عددها، بهذه النقود التي في يدك والماشية مشارا إليها جاز البيع.

(١) شرح فتح القدير (٦/ ٢٦٤).

() المجموع (٩/ ٢٥٨).

() الكورجة: هي ما يباع بلا وزن ولا عد، وهي كلمة تركية معناها العمى، ووجه الشبه ظاهر بين هذه الآفة والبيع الأعمى بلا تبصر. (مجلة التاريخ العربي ١/ ٤٢١٧).

(٤) شرح فتح القدير (٦/ ٢٥٩).

المبحث الثالث

تغاير أجناس العوض في العقد لا يمنع من صحته^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لم اقف في هذا الضابط إلا على صيغة واحدة هي ما ذكر.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

إذا تغايرت الأجناس في العوض وكان العوض إما جنساً واحداً أو جنسين وهما معلومين أو منفعة وعين فلا يمنع ذلك من جواز البيع، لأنه المنفعة يجوز استئجارها، وكذلك يجوز استيفائها عوضاً في البيع مع العين.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يُستدل بقوله الله سبحانه وتعالى: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجٍ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال: أن الإجارة منفعة معلومة يجوز العوض عنها، وما جاز بيعه جاز إجارته.

قال مالك رحمه الله: (والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس)^(٣).

(١) (الحاوي للماوردي (١٨/١٥٤).

(٢) سورة القصص، الآية (٢٧).

(٣) موطأ الإمام مالك (٤/٨٧٩).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

سبق الكلام في أن عوض المبيع يكون معلوماً للعاقدين وهذا من شروط البيع وفي الإجارة لابد تكون معلومة، ويصح أخذ العوض عنها فهي بمعنى البيع، لأن اجارة العين كبيعها، وبيعها يصح بثمن حال أو مؤجل فكذلك إجارتها^(١).

فعوض المبيع إما أن يجمع عينين في عقد فصح البيع.

أو جنسين كعبد وثوب عوضاً في البيع أو من جنس واحد لكنها مختلفا القيمة كعبدتين يوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة، أو في بيع المكاتب على خدمة شهرٍ ودينار بعد شهر. قال الماوردي^(٢): (والكتابة تجوز على المنافع كما تجوز على الأعيان لجواز المعارضة عليها).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- لو قال أبيعك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال وباجرة المسكن سنة كاملة صح البيع.
- لو اشترى عبدتين بألف في عقد واحد متساويين القيمة صح البيع.
- لو كاتب عبده على خدمة شهر ودينار بعد شهر صح البيع.

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير (١٦/٦).

(٢) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له وهو أول من لقب بـ «أقضى القضاة» في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل إلى الاعتزال. توفي في بغداد سنة (٤٥٠) من تصانيفه: «الحاوي» في الفقه (٢٠) مجلداً و«الأحكام السلطانية» و«أدب الدنيا والدين» و«قانون الوزارة». [ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية (٣/٣٠٣ - ٣١٤)، والشذرات (٣/٢٨٥)، والأعلام للزركلي (٥/١٤٦)].

المبحث الرابع

كل منفعة مأذون فيها شرعاً جاز بيعها وأخذ العوض عنها^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لهذا الضابط المتعلق باشتراط المنفعة صيغ هي:

- ١ - بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا أصل متفق عليه^(٢).
- ٢ - كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها^(٣).
- ٣ - ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خُصَّ بدليل^(٤).
- ٤ - كل مُتَنَفِّع به شرعاً في الحال أو في المآل وله قيمة جاز بيعه وإلا فلا^(٥).
- ٥ - كل مملوك أبيع الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع^(٦).
- ٦ - جواز البيع يدور مع حل الانتفاع^(٧).
- ٧ - يلزم أن يكون المبيع مالاً متقوماً^(٨).

(١) عارضة الأخوذي (٥ / ٣٠١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١ / ٣٢).

(٣) الكافي لابن قدامة (٢ / ٤).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (١ / ١٦٤).

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤ / ١٦٤).

(٦) المغني لابن قدامة (٤ / ٣٢٧).

(٧) حاشية الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥ / ١٨٧).

(٨) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٩٩).

٨- بيع ما لا يُعد مالاً بين الناس باطل^(١).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن ما أبيح الانتفاع به شرعاً على وجه من الوجوه جاز بيعه وشراؤه وضمنه حلال، وكذلك كل شيء جاز اقتناؤه وانتفع به صار مالاً ممتقوماً وجاز بيعه وشراؤه وأخذ العوض عنه.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل لهذا الضابط بأدلة تدل على معنى هذا الضابط من ذلك:

١- قوله ﷺ: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٢).

٢- وبما جاء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله: رأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومهما جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(٣).

ووجه الاستدلال من هذا: أنا ما حرم نفعه حرم بيعه وشراؤه.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢١٠).

(٢) رواه أحمد (١ / ٢٤٧) برقم (٢٢٢١) وأبو داود في كتاب البيوع والإجازات برقم (٣٤٨٨)، قال ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٦٦٠) إسناد صحيح.

(٣) رواه البخاري (٢ / ٧٧٩) برقم (٢١٢١) باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم (٣ / ١٢٠٧) برقم (١٥٨١) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

هذا الضابط نص في شروط البيع، فالمعقود عليه لا بد أن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً حالاً، أو مآلاً، ولو قل كتراب لا أن يكون غير منتفع به، أو كان الانتفاع به غير شرعي كآلة لهو، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه لأنه لا يعد مالا.

قال في مغني المحتاج: (فلا يصح بيع ما لا نفع فيه لأنه لا يعد مالا فأخذ المال في مقابله، ممتنع للنهي عن إضاعة المال)^(١).

وقال البهوتي^(٢) (يشترط كون المبيع مالا أو نفعاً مباحاً)^(٣).

فالفقهاء متفقون على اشتراط المنفعة في البيع، ومثلوا بما لا منفعة فيه بالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفساء، والحية، والعقرب، والفأرة، والنمل، والسباع، والطيور التي لا نفع فيها كالحدادة، والغراب، وآلات اللهو المحرمة كالمزمار، والعود^(٤)، وكذلك الأعيان النجسة كالخنزير.

وقد اختلف الفقهاء فيما فيه نفع للحاجة ولكن ورد النهي عن بيعه وهو الكلب للأحاديث الواردة في ذلك على قولين:

(١) مغني المحتاج (٢ / ١١)، كتاب البيع.

(٢) البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي. فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده. نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر، له «الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع»، و«كشف القناع عن متن الإقناع» للحجاوي، و«دقائق أولي المنتهى» وكلها في الفقه توفي في سنة (١٠٥١ هـ). [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٨ / ٢٤٩)، وخلاصة الأثر (٤ / ٤٢٦)، وخطط مبارك (٩ / ١٠٠)، وابن بشير (١ / ٥٠)]

(٣). كشف القناع (٣ / ١٥٢).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤ / ٢٦٤)، تبين الحقائق (٤ / ١٢٦)، مغني المحتاج (٢ / ١٢)، كشف القناع (٣ / ١٥٢).

القول الأول:

تحريم بيعها مطلقاً سواء في ذلك كلب الصيد وغيره، وهذا مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) وأكثر المالكية^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بالنصوص الواردة في النهي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه، بما يأتي:

١- ما جاء من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه^(٤) أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»^(٥).

٢- ما جاء من حديث جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الكلب والسنور»^(٦)^(٧).

٣- ما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن

(١) مغني المحتاج (١١/٢).

(٢) شرح منتهى الإدارات (٨/٢).

(٣) حاشية الدسوقي (٤٧٤/١٠).

(٤) أبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود، البصري، صحابي جليل، شهد العقبة، مات قبل (٤٠ هـ). انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص ٣٩٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٢٤).

(٥) رواه البخاري، في باب ثمن الكلب ٧٧٩/٢ برقم (٢١٢٢)، ومسلم في باب تحريم الكلب وحلوان الكاهن ١٠ / ٢٣١ برقم (١٥٦٧).

(٦) السنور: هو الهر. بلغة السالك (١١٧/٢).

(٧) صحيح مسلم، في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب ٣ / ١١٩٩ برقم (١٥٦٩).

الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراب»^(١).

٤ - حديث أبي جحيفة: أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الدم وثمر الكلب»^(٢).

القول الثاني: جواز بيعها إذا كان ينتفع بها سواء لصيد أو للحراسة أو غيرهما وهذا

مذهب الحنفية^(٣)، واختار سحنون من المالكية جواز بيع كلب الصيد^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بالروايات الدالة على استثنائه:

١ - بما جاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا

كلب صيد»^(٥).

(١) سنن أبي داود، في كتاب الإجارة، باب في أثمان الكلاب ٣ / ٢٩٧ برقم (٣٤٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٦٥).

(٢) رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب موكل الربا ٥ / ٢٦٦ برقم (٢٠٨٦).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٦.

(٤) حاشية الدسوقي ١٠ / ٤٧٤.

(٥) رواه النسائي، باب بيع الكلب (٣٠٩ / ٧)، برقم (٤٦٦٨)، وقال النسائي بعد تحريجه حديث منكر، قال في نصب الراية (٧١ / ٤) وحديث جابر هذا الذي أشار إليه أخرجه النسائي عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد انتهى. وقال: حديث منكر وقال مرة: ليس بصحيح انتهى. وأخرجه الدارقطني عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير به وأخرجه البيهقي عن عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر قال: نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد قال البيهقي: هكذا رواه عبد الواحد وسويد بن عمرو عن حماد ولم يذكر النبي ﷺ، ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه ورواه الهيثم بن جميل عن حماد وقال فيه: نهى رسول الله ﷺ ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وليس بالقوي والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء فلعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين انتهى كلامه.

- ٢- وبها يروى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه غرم رجلاً عن كلب قتله عشرين بغيراً^(١).
- ٣- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً. وقضى في كلب ماشية بكبش^(٢).
- ٤- وبأنه حيوان يجوز الانتفاع به فأشبهه الفهد.
- ٥- ولأنه تجوز الوصية به والانتفاع به فأشبهه الحمار^(٣).
- وقد أجاب المانعون على هذه الأدلة:

بأن الروايات التي فيها استثناء كلب الصيد والماشية من المنع ضعيفة عند أهل الحديث فلا يحتج بها في مقابلة الأحاديث الصحيحة. وممن صرح بضعفها الترمذي والدارقطني والبيهقي^(٤).

وأن قياس الكلب على الحيوانات المنتفع بها مردود، لأنه قياس مع الفارق إذ ما ذكروه من الحيوانات كالحمار ونحوه طاهرة العين والكلب نجس، وأنها يجوز الانتفاع بها مطلقاً بخلاف الكلب.

وكذلك قياس البيع على الوصية غير مُسلم، لأن الوصية يحتمل فيها ما لا يحتمل في البيع^(٥).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٦)، وفيه انقطاع فابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٦)، وهو منقطع.

(٣) المجموع للنووي (٩/٢١٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المجموع، (٩/٢١٦).

والراجع في ذلك ما ذهب إليه جمهور العلماء في عدم جواز بيعه وإن كان يتتفع به للأدلة الواردة في النهي عن ذلك. والله أعلم.

مستثنيات الضابط:

يستثنى من ذلك أم الولد لا يجوز بيعها، وكذلك الوقف لا يجوز بيعه وإن كان يباح الإنتفاع به، لأنه أصبح ملكاً لله تعالى^(١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

لهذا الضابط أمثلة تطبيقية كثيرة ذكرها الفقهاء لا يمكن حصرها، نذكر منها:

- جواز بيع الفهد والصقر المعلم وأخذ العوض عنها.
- جواز ما كان طاهراً كالثياب والعقار وبهيمة الأنعام والخيول، وأخذ العوض عنها.
- جواز بيع المختلف في نجاسته كالبلبل، والحمار، وسباع البهائم، وجوارح الطير التي تصلح للصيد كالبازي، والشاهين، والعقاب، والطير المقصود صوته كالهزار، والبلبل، والبيغاء^(٢).

(١) المغني لابن قدامة (٤ / ٣٢٧).

(٢) المصدر السابق (٤ / ٣٢٧).

المبحث الخامس

المجهول لا يصح عوضاً في البيع^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - البيع في المجهول لا يصح أبداً^(٢).
- ٢ - بيع المجهول فاسد^(٣).
- ٣ - المعدوم لا يصح بيعه^(٤).
- ٤ - الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة^(٥).
- ٥ - البيع لا يثبت مع جهالة العوض^(٦).
- ٦ - إذا كان عوض العقد مجهولاً بطل^(٧).
- ٧ - بيع مجهول الصفة عند المتعاقدين باطل^(٨).

(١) المغني لابن قدامة (١٠ / ١١٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦ / ٥٧).

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (٢١٣)، الاستذكار (١٩ / ١٧١).

(٤) كشاف القناع (٣ / ١٦٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٥ / ٢٢٥).

(٦) المجموع للنووي (١٣ / ٥٩).

(٧) الحاوي للماوردي (٩ / ١١١٨).

(٨) المصدر السابق (٦ / ٢٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

معنى ذلك أن من شروط صحة عقد البيع ولزومه معرفة المبيع والعلم به قدراً وصفة أو رؤية، لأنه إذا لم يجز بيع الغائب فبطلان بيع المجهول أولى، لأن الجهالة مفضية للنزاع^(١).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل لهذا الضابط بالآيات التي نهت عن أكل أموال الناس بالباطل، فيدخل في ذلك بيع المجهول، من ذلك:

- ١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) فالاستثناء في هذه الآية منقطع، لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أموال أكل أموال الناس بالباطل، فالتجارة المستثناة هي البيع والشراء المستوفي لشروط صحته التي وضعها الشرع، ومنها عدم الغرر. إلى غير ذلك.
- ٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣)

٣ - ورد النص من السنة في النهي عن الغرر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) ينظر: حاشية رد المختار (٤/ ٥٠٤)، الحاوي (٦/ ٢٠) المقنع لابن قدامة (٢/ ١١).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٨)

(٣) سورة النساء، الآية (٢٩).

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(١).

وجه الاستدلال: يدل الحديث على النهي عن بيع الحصة وبيع الغرر، والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينه تصرفه عن التحريم إلى الكراهة.

قال ابن قدامة في بيع المجهول: (هو بيع فاسد لما فيه من الغرر والجهل)^(٢).

وقال الماوردي كذلك: (هذا بيع باطل للجهل بعين ما وقع العقد عليه)^(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

لا خلاف بين العلماء في أن المجهول لا ينعقد البيع به^(٤)، وسواء وقعت الجهالة في المعقود عليه، أو في الأجل، ومثل الفقهاء لبيع المجهول بأمثلة منها:

١ - بيع الثمار قبل بدء صلاحها.

٢ - بيع الحصة.

٣ - بيع لبن في الضرع.

٤ - بيع الملامسة والمنابذة^(٥).

(١) سبق تخريجه (ص ٣٧).

(٢) المغني (٦/ ٢٨٩).

(٣) الحاوي (٦/ ٤١٤).

(٤) ينظر: الذخيرة (٥/ ٢٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٦٤٣)، والمجموع شرح المذهب (١٣/ ٢٠٨)، والعدة شرح العمد (١/ ٢٠٤).

(٥) الملامسة: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة قال أبو عمر كان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع الحصى يبيعها أهل الجاهلية الاستذكار لابن عبد البر / ٤٥٩.

٥ - بيع السمك في الماء، غير مقدور على تسليمه يدخل في المجهول.

٦ - بيع المضامين، والملاقيح^(١).

إلى غير ذلك من البيوع التي يكون فيها الغرر بسبب الجهالة في العقود^(٢).

واستثنى العلماء من هذا الضابط إذا كانت الجهالة للحاجة وكان تابعاً، كأساسات

الحائط، وطى البئر^(٣).

فإنه تابع للبيع، ويدخل هذا في قاعدة: - يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً

ويستدل لهذا أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من باع

نخلًا قد تأبر فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(٤).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

لهذا الضابط أمثلة كثيرة من الناحية التطبيقية لا يمكن حصرها، منها:

١ - من باع حيواناً بدون تحديد نوعه وصفته أو رؤيته كان البيع باطلاً للجهالة.

٢ - إذا قال لشخصين: بعت لأحدهما هذه السيارة، فالبيع باطل للجهالة المشتري

منهما.

٣ - بيع جبل الحبل، وهو نتاج التاج، وهذا بيع معدوم.

(١) المضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال، الاستذكار لابن عبد البر (٤٢٠ / ٦).

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين (٥٣ / ٥) وما بعدها، مغني المحتاج (٣٠ / ٢)، شرح منتهى الإرادات (١٤٧ / ٢).

(٣) المبدع (٢٨٤ / ٤).

(٤) رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب من باع نخلًا قد أبرت (٧٦٨ / ٢) برقم (٢٠٩٠)، ومسلم، في كتاب البيوع،

باب من باع نخلًا عليها تمر (١٦ / ٥)، برقم (٣٩٨٢).

٤ - بيع الملاقيح وهي ما في بطون الأمهات، وبيع المضامين وهو ما في أصلاب الفحول.

٥ - بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فهذا فاسد للجهل بالمبيع، والعجز عن تسليمه^(١).

(١) ينظر: حاشية الروض المربع (٤ / ٣٥٠).

الفصل الثاني

ضوابط عوض المبيع في غير شروط البيع

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأعواض لا تسقط بمضي الزمن.

المبحث الثاني: العقد لا يتعدد بتعدد العوض.

المبحث الثالث: العوض في مقابلة المعوض ، فكل جزء من العوض جزء من المعوض.

المبحث الرابع: كل مغبون في البيع منقوص من عوض.

المبحث الخامس: ما كان عوضه غير مالي، دخله من المساحمة والمساهلة ما لا يدخله في الأعوض المالية.

المبحث الأول

الأعواض لا تسقط بمضي الزمن^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لهذا الضابط صيغ، منها:

١ - ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته^(٢).

٢ - لا يسقط الحق بتقادم الزمن^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

معنى ذلك أن الأعواض التي لم يتم سدادهما إلى أصحابها، بسبب المماطلة والتأخير لا تبرأ الذمة إلا بأدائها، ولو تقادم الزمن أحقاباً كثيرة، ولا يخلص المدين من حق غرمائه ما لم يؤد دينه أو يرضي مدينه.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل لهذا الضابط بالآيات الواردة في أداء الأمانات، وأنها لا تسقط الحقوق إلا بأدائها، وكذلك بالأحاديث الواردة في ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ

(١) الحاوي (١١/٤٩٤).

(٢) المصدر السابق (١١/٤٩٣).

(٣) مجلة الأحكام العدلية (١/٣٣٧)، المادة (١٦٧٤).

إِلَى أَهْلِهَا ﴿١﴾، ومعنى الأمانات هنا الدين ^(٢).

ووصف النبي ﷺ مطل الغني بأنه ظلم فقال ﷺ «مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» ^(٣).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله ^(٤) (أن من وجب عليه الحق يجب عليه أدائه كاملاً بغير تأخر مع القدرة) ^(٥).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

هذا الضابط المقصود منه أداء الأعواض التي حصلت بسبب البيوع، فالأعواض لا تسقط وإن طال الزمان من غير عذر بل تبقى في الذمة حتى أدائها، والمماطلة في السداد بعد حلول ميعاد استحقاقه من غير عذر أكل للمال بالباطل في المدة التي أخر الأداء فيها، حيث يترتب على ذلك التأخير حرمان البائع من الانتفاع به، عند المشتري المماطل استهلاكاً أو

(١) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الحوالة ٢ / ٧٩٩ برقم ٢١٦٦، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل

الغني (٣/ ١١٩٧)، برقم (١٥٦٤).

(٤) ابن سعدي هو: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من بني تميم. كان ذا معرفة

فائقة في الفقه وأصوله من مؤلفاته: الإرشاد إلى معرفة الأحكام، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، رسالة

في القواعد الفقهية، منهاج السالكين. توفي رحمه الله سنة ١٣٧٦ هـ.

[ينظر في ترجمته: علماء نجد للشيخ عبدالله البسام].

(٥) الفتاوى السعدية (٢٩٦).

استثماراً^(١). كما أفادت الصيغة الثانية العموم في جميع الحقوق الثابتة سواء كان عوضاً أو غيره، وسواء كان حقاً مادياً أو معنوياً^(٢).

المطلب الخامس التطبيق على الضابط:

- لو ادعى رجلاً ديناً على آخر مرّ عليه خمس عشرة سنة استناداً على سند معنون ومرسوم، فأقر المدعي عليه الإمضاء والختم الذي في السند، يلزمه أن يؤدي المبلغ، لأن الأعواض لا تسقط بمعنى الزمن^(٣).
- لو اشترى إنسان بضاعة من آخر ولم يسلمه قيمتها ثم توفي البائع فمضت سنين طويلة فيلزم المشتري دفع القيمة ولو طال الزمان؛ لأن الأعواض لا تسقط.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٤ / ٢٣٧).

(٢) ينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (٤ / ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٣) المرجع السابق (٤ / ٢٨٠).

المبحث الثاني

العقد لا يتعدد بتعدد العوض^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لهذا الضابط صيغ، هي:

١ - العوض ينقسم على المعوض^(٢).

٢ - العوض يقسط على أعداد المعوض^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن العقد لا يتعدد إذا كان المستحق للمعقود عليهما واحد سواء كان العوض اثنان أو أكثر، لأن المتبايعان عاقدان، والمال معقود عليه^(٤).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

حديث عروة بن الجعد أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار، ثم عاد بالدينار والشاة فدعا له بالبركة في بيعه^(٥).

(١) المغني (٨ / ٢٠٥).

(٢) شرح فتح القدير (٤ / ٢٢٥).

(٣) الحاوي للهاوردي (١٠ / ٤٧).

(٤) انظر: نظرية العقد لابن تيمية (١٧٨).

(٥) رواه البخاري، في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر (٣ / ١٣٣٢)،

برقم (٣٤٤٣).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يأمر عروة بن الجعد أن يعقد عقداً ثانياً لتعدد العوض بل اكتفى بعقد واحد لأن المستحق واحد ولم يتعدد.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يفرق العلماء بين بين الجمع بين الشيئين في صفقة وهي المسألة المعروفة بتفريق الصفقة، فإذا جمع شيئين في صفقة فهو ضربان: أحدهما: أن يجمع بينهما في عقد واحد. والثاني: في عقدين مختلفي الحكم. والاول له حالان:

- أحدهما: أن يقع التفريق في الابتداء، والثاني أن يقع في الانتهاء فالحال الأول ينظر:
- ١ - إن جمع بين شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو بطل العقد في الجميع، كمن جمع بين أختين أو خمس نسوة في عقد نكاح.
 - ٢ - إن الجمع بين شيئين يمكن الجمع بينهما فهو نوعان: الأول: أن يجمع بين شيئين كل واحد منهما قابل لما أورده عليه في العقد ويكون ذلك. - بأن يجمع بين عيين في البيع صح العقد بهما. - أو يجمع بين جنسين كعبد وثوب أو جنس لكنهما مختلفا القيمة كعبدین وزع الثمن عليهما باعتبار القيمة.

وإن كان من جنس ومتفقي القيمة كقفيزي حنطة واحدة وزع عليهما باعتبار الأجزاء.

وهذا النوع هو المقصود بهذا الضابط، فإن العقد لا يتعدد بتعدد العوض لأن المستحق له واحد.

الثاني: أن يجمع بين شيئين واحد منهما لا يكون قابلاً للعقد أو أحدهما قابلاً للعقد، فهذا فيه خلاف، ليس هذا محل بيانه لأن المعنى يختص بالنوع الأول أن العقد لا يتعدد، وليس تعدد العوض فيما اجتمع فيه حلالاً وحراماً^(١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- لو باعت امرأة أمتها ودارها بألف، فإن العقد هنا يكون واحد ولا يتعدد لأن المستحق للمعقود عليهما واحد.

- لو اشترى عبيدين بثمن واحد فإن العقد هنا عقد واحد.^(٢)

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٨٩/٥)، روضة الطالبين (٤٢٠/٣)، الإنصاف: (٣١٦/٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٠٥/٨).

المبحث الثالث

العوض في مقابلة المعوض فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - البيع إذا بطل في البعض بطل فيما يقابله من الثمن^(٢).

٢ - التالف يسقط ما قابله من الثمن^(٣).

٣ - أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض^(٤).

٤ - الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن ما فات من جزء المبيع نتيجة عيب فإن للمشتري أن يأخذ ما قابله من الثمن، فيرجع ببدله وهو الأرش و الأرش قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه^(٦).

(١) المبدع، لابن مفلح، (٤/ ٨٧).

(٢) المرجع السابق (٥/ ١٣١).

(٣) شرح الزركشي (٢/ ٥٦).

(٤) العناية شرح الهداية (١٢/ ٣٤٢).

(٥) العدة شرح العمدة (١/ ٢٢٠).

(٦) انظر: منار السبيل (١/ ٣٠١).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع من تمر»^(١).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أوجب على مشتري المصرة الذي اختار ردها بعد احتلابها أن عليه صاع من تمر لقاء فوات جزء من المبيع وهو اللبن المصرى.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

العيب لغة: العاب والعيب والعيبة: الوصمة، والجمع أعياب وعيوب، وعاب الشيء صار ذا عيب^(٢)، وهو النقيصة: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة.
والعيب اصطلاحاً: «كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه»^(٣).
ومع العيب فوات جزء من المبيع، فله الرجوع ببدله وهو «الأرش» قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، فيقوم المبيع صحيحاً ثم معيباً، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن^(٤).

(١) رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل بالإبل والبقر والغنم (٢/ ٧٥٥) برقم (٢٠٤١)، ومسلم في باب البيوع، باب حكم بيع المصرة (٢/ ١١٥٨) برقم (١٥٢٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١/ ٦٣٣).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٥٥١).

(٤) الروض المربع (١/ ٢٢٠).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- اشترى إنسان سيارة بأربعين ألف ريال على أنها سليمة، ولماذا ذهب بها وجد أن فيها عيباً ينقص من قيمتها عشرة آلاف ريال، فتكون في الواقع قيمتها ثلاثين ألفاً، نقول لمالك: أنت الآن بالخيار إما أن ترد السيارة على البائع، أو تبقئها وتأخذ عشرة آلاف عن العيب^(١).

- اشترى إنسان أرضاً على أنها متساوية الأطراف، وتبين بعد ذلك أن أحد أطرافها فيه نقص، فهنا يثبت الخيار للمشتري، إما أن يأخذ ما نقص من قيمتها، أو يردّها.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٩ / ٣٧٤).

المبحث الرابع

كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لهذا هذا الضابط المتعلق بالخيار في البيع صيغ هي:

١ - الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن^(٢).

٢ - لا تنفذ خلاصة الخالب مع مغبون مستسلم^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أولاً: معنى الغبن وهو النقص^(٤).

ثانياً: المعنى العام:

أن من غبن في عوض سلعته بأن أعطي أقل منه بجهله بذلك وعدم رضاه به لكونه مسترسلاً، ثم تبين الغبن، فإنه بالخيار إن شاء أمضى البيع بالثمن الأول أو رجع في عين سلعته مع قيامها أو في قيمتها مع فواتها^(٥).

(١) المعيار للونشريسي (٥ / ٣٧٠، ٣٩٧، ٣٩٨).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢ / ٨٤).

(٣) المنتقى (٣ / ٤٦٧).

(٤) القاموس الفقهي (١ / ٢٧١)، المصباح المنير (٢ / ٤٤٢).

(٥) المعيار للونشريسي (٥ / ٣٦٥).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل لهذا الضابط بالحديث الوارد في النهي عن الغبن والغرر في البيع، فقد جاء من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى النبي - ﷺ - أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد. قال فقلت لأبن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمساراً^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي - ﷺ - نهى عن تلقى الركبان قبل دخولهم السوق حتى لا يحصل الغبن في سلعهم.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الغبن في البيع نوعان: غبن يسير، وغبن فاحش.

فالغبن اليسير هو: ما يدخل تحت تقويم تقويم المقومين، أي ما يتناوله تقدير الخبراء. وأما الغبن الفاحش فهو: ما لا يدخل تحت تقويم تقويم المقومين، كما لو وقع البيع بعشرة مثلاً، فيقول بعض المقومين: إنه يساوي خمسة، وبعضهم ستة، وبعضهم سبعة، فهذا غبن فاحش لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد^(٢).

الغبن اليسير: لا أثر له على العقد فلا يجوز الفسخ؛ لأنه يصعب الاحتراز عنه، ويكثر وقوعه في الحياة العملية، ويتسامح الناس فيه عادة.

(١) رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر (٢/ ٧٥٧) برقم (٢٠٥٠)، ومسلم في كتاب البيوع، باب لا يبيع حاضر لباد (٥/ ٥)، برقم (٣٩٠٠)، ومعنى (سمساراً): دلالاً وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ويأخذ على ذلك أجرة.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٩١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٦٧).

وأما الغبن الفاحش: فيؤثر في رضا العاقد فيزيله، ولكن هل له الحق في فسخ العقد؟
للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول للحنفية: ليس للغبن الفاحش وحده في ظاهر الرواية أثر على العقد، فلا يجوز رد المعقود عليه أو فسخ العقد إلا إذا انضم إليه تغير^(١)، (أي وصف المبيع بغير حقيقته) من أحد العاقدين أو من شخص آخر كالدلال ونحوه وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام (م ٣٥٧)؛ لأن الغبن المجرد عن كل خديعة يدل على تقصير المغبون وعدم ترويه وسؤاله أهل الخبرة ولا يدل على مكر العاقد الآخر، ولكل إنسان طلب المنفعة ما لم يضر الجماعة، كما في حالة الاحتيال. فإذا انضم إليه تغير كان المغبون معذوراً؛ لأن الرضا بالعقد كان على أساس عدم الغبن، فإذا ظهر الغبن لم يتوافر الرضا^(٢).

القول الثاني للحنابلة: يؤثر الغبن الفاحش في العقد فيجعله غير لازم، سواء أكان بتغير أم بغير تغير، ويعطى للمغبون حق فسخ العقد في حالات ثلاث هي:

أ - تلقي الركبان: وهو أن يتلقى شخص طائفة من الناس يحملون متاعاً إلى بلد، فيشتريه منهم، قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر. وهو حرام ومعصية، ويثبت لهم حق الفسخ إذا غبنوا غبناً فاحشاً، لقوله ﷺ: «لا تلقوا الركبان» وهذا رأي الشافعية^(٣) أيضاً، لثبوت الخيار فيه بنص الحديث.

(١) البحر الرائق (٦/ ١١٠).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣١٤).

(٣) التنبيه للشيرازي (ص ٩٦).

ب - النَّجْشُ: وهو زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع، لا لرغبة في شرائها، بل لخدع غيره. فيثبت الخيار للمشتري إذا لم يعلم بأن الذي يزيد لا يريد الشراء. وليس له الخيار في الأصح عند الشافعية^(١).

ج - المسترسل: وهو الشخص الجاهل بقيمة الأشياء، ولا يحسن المساومة والفصال ويشترى مطمئناً إلى أمانة البائع، ثم يتبين أنه غبن غبناً فاحشاً، فيثبت له الخيار بفسخ البيع^(٢).
وقال المالكية: هذه البيوع الثلاثة صحيحة ولكنها حرام للنهي الثابت في السنة عنها شرعاً، ويعطى الخيار بالفسخ للمشتري في حالة بيع النجش دون غيره^(٣).

القول الثالث للشافعية: لا أثر للغبن الفاحش في التصرفات سواء رافقه تغرير أم لا؛ لأن الغبن لا يقع إلا بتقصير من المغبون غالباً، فلو سأل أهل الخبرة، لما وقع في الغبن^(٤).
واستثنى الحنفية حالات ثلاث يجوز فيها فسخ العقد بسبب الغبن اليسير للتهمة وهي:
١ - تصرف المدين المحجور عليه بسبب دين مستغرق: فإذا باع شيئاً من ماله، أو اشترى ولو بغبن يسير، كان للدائنين حق فسخ العقد إلا إذا رضي العاقد الآخر برفع الغبن؛ لأن تصرف المدين موقوف على إجازة الدائنين، فإن أجازوه نفذ، وإن لم يجيزوه بطل.

(١) التنبيه للشيرازي (ص ٩٦).

(٢) الروض المربع (٢/ ٧٨ - ٧٩).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٥٤).

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٤٧٠).

- ٢ - تصرف المريض مرض الموت: إذا باع أو اشترى بغبن يسير جاز للدائنين أو للورثة بعد الموت طلب فسخ التصرف، إلا إذا رضي المتعاقد الآخر برفع الغبن.
- ٣ - بيع الوصي شيئاً من أموال اليتيم بغبن يسير لمن لا تجوز شهادته له كابنه وزوجته، فينقض العقد.

واستثنى أيضاً الحنفية ثلاث حالات يجوز فيها الفسخ بالغبن الفاحش المجرد عن التغيرير وهي:

أموال بيت المال، وأموال الوقف، وأموال المحجور عليهم بسبب الصغر أو الجنون أو السفه، فإذا بيع شيء من ذلك بغبن فاحش ولو من غير تغيرير، نقض البيع^(١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- لو وقع البيع على سيارة بمئة ألف ريال، فقال بعض المقومين أنها تساوي خمسين ألف، وبعضهم قال إنها تساوي ستين ألف، فهذا فاحش يوجب الخيار في البيع على رأي الحنابلة، وعند الحنفية لا يوجب الفسخ إذا لم ينظم إليه تغيرير، وعند الشافعية لا يوجبه مطلقاً.

- لو وقع البيع على منزل بخمسمائة ألف، فقال بعض أهل الخبرة أنه يساوي أربعمائة وثمانون، فهذا غبن يسير لا يوجب الفسخ، لأنه يصعب الاحتراز عنه ويكثر وقوعه بين الناس.

(١) درر الحكام (١/ ٣٢٨)، المادة (٣٦٥).

المبحث الخامس

**ما كان عوضه غير مالي، دخله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخله
في الأَعْوَاضِ المالية^(١)**

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لم أقف لهذا الضابط على صيغة غير ما ذكر.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

لما كانت الأَعْوَاضُ المالية فيها من التحريض والتشديد بين المتعاضين لأن كل جزء من العوض في مقابلة المعوض، لما كانت كذلك دخلت المسامحة والمساهلة فيما كان عوضه غير مالي.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل لهذا الضابط بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»^(٢).
وجه الدلالة: لما كان رد عوض العيب في لبن المصراة صاعا من تمر بدلا عن المال، دل ذلك على قبول العوض غير المالي والتسامح فيه لأنه لا سبيل لمعرفة مقدار اللبن وكميته.

(١) فتاوى السعدي (١/٥٠٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر (٢/٧٥٦)، برقم (٢٠٤٤)، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (٥/٦)، برقم (٣٩٠٧).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

١ - هذا الضابط يمكن أن يدخل في أبواب متعددة كالرد بالعيب في باب البيع، والخلع، كما وجدته عند بعض العلماء، ولكن الأقرب للبحث هو من قبيل الرد بالعيب.

٢ - أن التشديد وتوفر الشروط واكتمالها في التعويضات إنما هو عندما يكون العوض مالياً لأن الأموال يمكن معرفة مقدارها، والشرع قد جعلها أعواضاً معتبرة، إلا أنه إذا لم يكن العوض غير مالي كالعتق والخلع فإنه يتسامح فيه لأنه لم يجعل في الأصل للمعاوضة كالأموال^(١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- رجل اشترى إبلاً مصرأه، فلما حلبها تبين العيب فيها فيردها ويرد معها صاعاً من تمر تعويضاً عن اللبن.

- لو صالحه على عتق عبدٍ بدلاً عن عوض تجارةٍ بينهما صح العبد عوضاً، وعتق العبد.

(١) فتاوى السعدي (ص ٥٠٩).

الباب الثاني

ضوابط عوض المبيع الفاسد شرعاً

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ضوابط عوض المبيع الفاسد شرعاً بسبب العوض ذاته.

الفصل الثاني: ضوابط عوض المبيع الفاسد شرعاً بسبب خارج عن العوض.

الفصل الأول

ضوابط عوض المبيع الفاسد شرعاً بسبب العوض ذاته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحريم بعض العوض كتحریم جميعه في فساد العقد.

المبحث الثاني: الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد.

المبحث الثالث: ما كان فساده في أحد عوضيه فإنه يرد بعد الفوات إلى القيمة.

المبحث الرابع: ما حرم في نفسه حرم عوضه.

المبحث الأول

تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لهذا الضابط صيغ هي:

- العقد الواحد إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في الكل^(٢).
- العقد إذا فسد بعضه فسد كله^(٣).
- العقد واحد فإذا بطل بعضه بطل كله^(٤).
- الصفقة الواحدة إذا فسد بعضها فسد كلها^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

معنى ذلك أنه إذا اجتمع في العقد الواحد ما يجوز بيعه ومالا يجوز بيعه، فإنه في هذه الحال يكون العقد فاسداً، لاجتماع الحلال والحرام فيه.

(١) الحاوي للهاوردي (١٨ / ٥٧٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦ / ٢٩٩).

(٣) المصدر السابق (٧ / ١٨١)، شرح فتح القدير (٦ / ٤٣٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤ / ٧٧)، المحيط البرهاني (٦ / ٤٥٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (٧ / ٢٢٥).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

هذا الضابط المتعلق باجتماع الحلال والحرام في الصفقة الواحدة وانه إذا اجتمع يفسد العقد بذلك على خلاف بين المذاهب في ذلك، فمن قال ببطلان البيع في الصفقة الواحدة للضرر المترتب على تفريق الصفقة، وأن العقد لا يتجزأ في الصفقة الواحدة، ولأن الصفقة جمعت بين حلال وحرام فغلب الحرام، لقول ابن عباس: ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال، ولجهالة العوض الذي يقابل الحلال. ومن قال لا يبطل العقد إلا فيما دخله الفساد قالوا: لأنه يصح بيعه منفردا فلم يبطل بانضمام غيره، ولأن الفساد لا يتعدى المحل^(١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

من أصول أبي حنيفة^(٢) ورواية عن أحمد^(٣) وقول الشافعي^(٤) رحمهما الله تعالى، أن العقد صفقة واحدة إذا فسد بعضها أو دخله البطلان بطلت كلها، وتطرق الفساد إلى باقي العقد والصفقة، وذلك دفعا للضرر المترتب على تفرق الصفقة.

(١) مغني المحتاج (٢/ ٤١، ٤٠).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٧/ ٤٥١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٣١).

(٤) ينظر: الأم (٣/ ٤٣)، والمجموع شرح المذهب (١٠/ ٣٥٤).

والحقيقة أن الصور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يكون العقد أو الصفقة متعددة لكن يعتبر كشيء واحد كمصراعي باب أو نعلين فعند الجميع لا يجوز رد أحدهما دون الآخر عند وجود عيب بأحدهما^(١).

والصورة الثانية: أن تكون الصفقة لمتعدد ولكن جعل لكل واحد منها ثمنا محددًا، فعند وجود أحدهما معيبًا له رده بثلثه، وهذا أيضا عند الجميع، غير أبي حنيفة^(٢).

والصورة الثالثة: وهي مثار خلاف ومحل النزاع، أن تكون الصفقة لمتعدد بثلث واحد عام لكل فيظهر عيب في بعضها، لا يبطل العقد إلا فيما دخله الفساد وهذا رأي مالك^(٣) وصاحبي أبي حنيفة وقول للشافعي والرواية الأخرى عند أحمد^(٤).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- إذا اشترى قطيعا من الغنم جملة واحدة بثلث واحد، ثم وجد في بعضها جربا أو عيبا، فهل له رد المعيب بقيمته أو جزئه من الثمن، أو له رد الجميع؟ بحسب هذه الضابط له رد الجميع، حيث أن العقد إذا فسد في بعضها فسد في كلها، وهذا عند أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وأما عند مالك وصاحبي أبي حنيفة، والرواية عن أحمد وقول للشافعي: أن له رد المعيب خاصة بجزئه من الثمن حيث لم يفسد العقد في

(١) المقنع مع الحاشية (٢ / ٤٤).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٣ / ٤٣)، والمجموع شرح المذهب (١٠ / ٣٥٤)، الشرح الكبير (٤ / ٣١).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٣ / ٣٨).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٧ / ٤٥١)، الأم للشافعي (٣ / ٤٣)، والمجموع شرح المذهب (١٠ / ٣٥٤)، الشرح الكبير (٤ / ٣١).

الباقى، حيث إن الفساد يقتصر على ما وجدت فيه العلة المفسدة^(١).

- إذا اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم، فإذا أحدهما حر فالبيع فاسد فيهما جميعاً، حيث لم يسم لكل واحد منهما ثمناً، ولكن إذا سمي لكل واحد منهما ثمناً فالبيع فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله، وأجازه أصحابه في العبد بما سمي بمقابله من الثمن^(٢).

- إذا اشترى شاتين مسلوختين، فإذا أحدهما ميتة، أو ذبيحة مجوسي، والأخرى مذكاة، فإذا كانا بثمان واحد فالبيع فاسد عند الجميع، وإن جعل لكل واحدة منهما ثمناً، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة في الجميع، وعندهما في الميتة خاصة وصح في الذكاة بجزئها من الثمن.

- إذا باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو باع خلا وخمراً فعند أبي حنيفة وابن أبي ليلى ورواية أحمد وقول للشافعي يبطل العقد ولا يصح البيع.

(١) المبسوط للسرخسي (٧ / ٢٥٥).

(٢) المصدر السابق (١٣ / ٣).

المبحث الثاني

الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

١- العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر^(٢).

٢- جهالة البديل تقتضي فساد العقد^(٣).

٣- جهالة العوض تمنع صحة العقد لكونها مفضية إلى المنازعة^(٤).

٤- جهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

معنى ذلك أن أي عقد تضمن جهالة العوض فإنه يمنع صحة العقد، لأن ذلك يفضي إلى النزاع، ولكنها لا تمنع من صحته إن طرأت بعد العقد، كما لو اطلع على عيب وارشه مجهول، وهو محطوط من أصل الثمن، ولا يوجب فساد العقد وإن أدى إلى جهالة الثمن، لحدوثه بعد صحة العقد^(٦).

(١) الحاوي للماوردي (١٨/١٨٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٩).

(٣) الحاوي للماوردي (٧/٣٠٠).

(٤) صنائع البدائع للكاساني (٢/٢٨٢).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٣/١٩).

(٦) الحاوي للماوردي (١٨/١٨٨).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١ — قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(١).

وجاهالة الثمن من الميسر الذي نهى الله عنه.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر» ^(٢).

- ولأنه أحد العوضين فاشتراط العلم به كالمبيع ^(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

وقد استثنى الفقهاء رحمهم الله من هذا الضابط مستثنيات منها: قولهم بجواز العقد مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم نحو أن يقول: من رد عبدي الأبق فله نصفه، أو من رد ضالتي فله ثلثها ^(٤).

وذهب البعض إلى عدم صحة جهالة العوض في الكتابة لقوله عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيع الغرر» ^(٥).

(١) سورة المائدة الآية (٩٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٧).

(٣) الروض المربع (٦/ ٥٥).

(٤) كشف القناع (١/ ٤٤٤).

(٥) سبق تخريجه (ص ٣٧).

ولأن كل جهالة منعت من صحة البيع منعت من صحة الكتابة^(١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

١ - لا تجوز المساقاة على جزء معلوم قل أو كثر، لأنه عقد معاوضة فلم يصح مع

جهالة العوض كالبيع والإجارة^(٢).

٢ - لا تجوز الكتابة إلا على جزء معلوم^(٣).

٣ - لو باع خلاً، وخمر بطل البيع فيهما، لجهالة العوض الذي يقابل الحلال^(٤).

(١) الحاوي للماوردي (٨ / ٣٢٣).

(٢) الحاوي للماوردي (٧ / ٨٩٤).

(٣) المصدر السابق (١٨ / ٣٢٣).

(٤) مغني المحتاج (٦ / ٤١٠).

المبحث الثالث

ما كان فسادَه في أحد عوضيه فإنه يرد بعد الفوات إلى القيمة^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - إذا بطل الأصل يصار إلى البدل^(٢).
- ٢ - إذا تعذر استيفاء العوض رجع إلى القيمة^(٣).
- ٣ - إذا تعذر رد المثل تعينت القيمة^(٤).
- ٤ - كل فاسد متفق على فسادَه إذا فات فإنه يمضي بالقيمة^(٥).
- كل ما كان على إنسان أن يردَه بعينه ففات رده بقيمته، لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

الأصل في عوض المبيع أن يكون مباحاً معلوماً مقدوراً على تسليمه، له قيمة صحيحة معتبرة في المعاوضات، فإذا فسد العوض باختلال واحد من شروطه أو غيرها،

(١) المنتقى (٣٠ / ٤٧٥).

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (٥٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١٢ / ٢٩٩).

(٤) كشاف القناع (٣ / ١١٣)، المبدع (٤ / ٢١١)، مطالب أولي النهى (٣ / ٢٤٧)، حاشية الروض المربع (٩ / ٤٥).

(٥) حاشية الدسوقي (١١ / ٣٠١).

(٦) الأم للشافعي (٤ / ٢١).

فإننا حينئذ نرد المعوض إلى القيمة، لا إلى المثل، فيقيم وتدفع القيمة ولا يلزم العاقد بتوفير المثل.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

حديث النبي ﷺ «من اشترى محفلةً فردها فليرد معها صاعاً من تمر ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع»^(١).

ولفظ مسلم: «من ابتاع شاة مصرّاه فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر عند فساد أحد العوضين برد ما يقابله بقيمته وهو صاع من التمر، ولم يأمر بإرجاع المثل.

قال في المنتقى: (فوجه رد الصاع أن اللبن الذي في الضرع حال التحفيل مبيع مع الشاة، وإذا تلف عند المبتاع أو تغير بالحلب كان عليه أن يرد عوضاً منه)^(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

هذا الضابط في فساد أحد عوض البيع بأن يكون مجهولاً أو فيه غرر، فإن كان هذا الفاسد باقٍ يرد العوض نفسه، وإن فات فإنه ترد قيمته لا يرد ثمنه لأن الثمن ما تراضى

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل بالإبل والبقر والغنم (٢/٧٥٠)، برقم (٢٠٤٢).

(٢) رواه مسلم في باب البيوع، باب حكم بيع المصرة (٥/٦) برقم (٣٩٠٨).

(٣) المنتقى (٣/٤٦٤).

عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص^(١).

فالفرق بين الثمن والقيمة أن القيمة عبارة عن ثمن المثل، والثمن المتراضي عليه قد يساوي القيمة أو يزيد عنها أو ينقص^(٢).

وتقدير القيمة مرجعه إلى العرف، فإن لم يكن هناك عرف معتبر فيرجع إلى أهل الخبرة والثقة في هذا الأمر.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- رجل اشترى صاع بُر من شخص ثم أنفق (أكله) وتعذر معرفة الثمن، لا من جهة البائع ولا من جهة المشتري كل منهما يقول: لا أدري نسيت، فهنا نرجع إلى قيمة الصاع ولا نقول للمشتري رد عليه صاعاً، لأن الذي ثبت في ذمة المشتري قيمته.
- رجل اشترى ثوباً أو قماشاً فتلف بسبب عيب قديم كسوء التخزين، فنرجع إلى قيمة الثوب، لأنه حصل غرر في البيع فيرد قيمة الثوب إلى المشتري.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٤٠).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٣ / ٧١)، مغني المحتاج (٢ / ٤٠).

المبحث الرابع

ما حرم في نفسه حرم عوضه^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لهذا الضابط صيغ هي:

- ١ - المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع^(٢).
- ٢ - ما حرم نفعاً فأولى أن يحرم عوضاً^(٣).
- ٣ - ما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً فثمنه حرام^(٤).
- ٤ - المنافع المحرمة لا تقابل بالأعواض^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

المال الحرام لا يصلح ثمن ولا مبيعاً، ويكون الثمن حراماً إذا كان المبيع حراماً كأن يكون غير مال، أو كان مالاً لكنه غير متقوم، كالخمر والدم ونحوها.

(١) المنتقى (٢٩/٥).

(٢) المبدع (٧٤/٥).

(٣) الحاوي الكبير (٢٢٢/٧).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٥٤/٤).

(٥) الذخيرة للقرافي (٣٩٨/٥).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ﴾^(٢).

- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

ووجه الدلالة من الآيات السابقة: أن ما حرم لعينه، فيحرم أكله وما حرم أكله حرم

بيعه وثمرته.

ويستدل لهذا الضابط بجملة من الأحاديث كثيرة أذكر منها ثلاثة:

٤ - حديث النبي ﷺ: - «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٤).

٥ - ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ

يقول: - «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٥).

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمرتها،

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣).

(٣) سورة النحل، الآية (١١٥).

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٨).

(٥) سبق تخريجه (ص ٤٨).

وحرم الميتة وثمانها، وحرم الخنزير وثمانه»^(١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

من شروط انعقاد صحة البيع عند جميع الفقهاء أن يكون المبيع مالا حلالاً غير محرم، فإذا تخلف هذا، فإن العوض يكون حراماً^(٢).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- لو باع إنسان دماً مسفوحاً وأخذ عوضاً عنه فإن البيع باطل والعوض حرام.
- لو باع إنسان لحم ميتة وأخذ عوضاً عنه فإن البيع لا ينعقد والعوض محرم.

(١) رواه أبو داود باب في ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ (٢٩٧ / ٣) برقم (٣٤٨٧) وقال الألباني صحيح.

(٢) البحر الرائق (٥ / ٢٧٧)، وروضة الطالبين (٣ / ٤٢٠)، وحاشية الروض المربع (٥ / ٢٤).

الفصل الثاني

ضوابط عوض المبيع الفاسد شرعاً بسبب خارج عن العوض

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التأخر في اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخير جميعه في إبطال العقد.

المبحث الثاني: المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع.

المبحث الثالث: من أخذ عوضاً عن عين محرمة ، أو نفع استوفاه فليتصدق به.

المبحث الرابع: العقد إذا انفسخ رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله.

المبحث الأول

التأخر في اليسير من أحد عوض الصرف يقوم مقام تأخير جميعه في إبطال العقد^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لهذا الضابط المتعلق بالصرف في البيوع صيغ هي:

- ١ - البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف^(٢).
- ٢ - الربا لا يجوز قليله ولا كثيرة، وليس كالغرر الذي يجوز قليله، ولا يجوز كثيره^(٣).
- ٣ - الربا اليسير في البيع غير مجوّز مع الضرورة^(٤).
- ٤ - ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

الصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض، والتأخر في قبضها يبطل العقد، لأن ذلك يفضي إلى الربا المحرم شرعاً.

(١) المنتقى (٤/ ٢٦٤).

(٢) المجموع للنووي (٩/ ١٨٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٢١٣).

(٤) الحاوي للهاوردي (٥/ ٢٤٦).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ١٨٩).

المطلب الثالث دليل الضابط:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(١).

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن بيع الأثمان بعضها ببعض إلا أن تكون متساوية قدراً ولا تفاضلوا فيها، ولا تكون غائبة عن مجلس البيع^(٢).

٢ - حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد»^(٣).

وجه الدلالة: قوله يداً بيد، دليل على عدم جواز التأخير في الصرف.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الصرف من البيوع التي يشترط لها التقابض في المجلس ولا يدخلها خيار الشرط، فإذا تأخر بعضها عن بعض بطل العقد في ذلك بغير خلاف، قال في المغني: (قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، لقول النبي ﷺ «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» وقوله عليه السلام «بيعوا

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٢/ ٧٦١) برقم (٢٠٦٨)، ومسلم في باب المساقاة، باب الربا (٥/ ٤٢)، برقم (٤١٣٨).

(٢) سبل السلام (٣/ ١١١٨).

(٣) رواه الترمذي (٣/ ٥٤١) باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية التفاضل فيه برقم (١٢٤٠) وقال الألباني صحيح.

الذهب بالفضة كيف شئتُم يدا بيد»^(١).

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

- لو صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم وليس معه إلا خمسة لم يجوز أن يفترقا قبل

قبض العشرة^(٢).

- لو صارف إنسان ذهباً بفضة وبقي شيء يسير من الفضة لم يقبض بطل العقد.

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٣)، الهداية شرح العناية (٣/٨١)، الفتاوى الهندية (٣/٢١٩)، المغني لابن قدامة

(٤/١٦٥)، المحرر (١/٣٢١)، المبدع لابن مفلح (٤/١٥١، ٦٤)، كشف القناع (٣/٢٦٦).

(٢) الشرح الكبير (٤/١٦٦).

المبحث الثاني

المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لهذا الضابط المتعلق باشتراط المنفعة في مقابل العوض صيغ منها:

١ - المنافع المحرمة لا تقابل بالأعواض^(٢).

٢ - ما كان الانتفاع به حراما وإمساكه حراما فثممه حرام^(٣).

٣ - ما حرم نفعاً فأولى أن يحرم عوضاً^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

المنفعة لا تخلو من حالتين:

الحال الأولى: ما يحرم الانتفاع به جملة، كالخمر والميتة والدم والخنزير ونحوها، فهذه ثمنها حرام مطلقاً.

الحال الثانية: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، كجلد الميتة بعد الدباغ وكالحمر الأهلية والبغال مما يحرم أكله دون الانتفاع به فهذا على قولين:

الأول: لا يدخل في التحريم وإنما يحرم ما هو حرام على الإطلاق.

(١) المبدع (٥/٧٠٤).

(٢) الذخيرة (٥/٣٩٨).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٥٤).

(٤) الحادي الكبير (٧/٢٧٧).

الثاني: أنه داخل فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حرم ثمنهما، بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره فلا يحرم، وإن بيع العنب للأكل حل، ولمن يصنعه خمرا لا يحل^(١).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢)
وجه الدلالة: أن أخذ العوض على شيء محرم شرعا فيه أكل للمال بالباطل وهو منهي عنه.

١- حديث النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٣).
وجه الدلالة: دل الحديث على أن الشيء الغير مستباح المنافع محرم ثمنه ولا يصح بيعه.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء على تحريم بيع مالا ينتفع به جملة، كالدم المسفوح والخمر والميتة والخنزير، وقد وقع خلاف فيما ينتفع به ويحرم أكله مثل جلد الميتة بعد الدبغ، وبعض أجزائها كالشعر والعظم والظفر، فهذا مما اختلف فيه أقوال الفقهاء:

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٦٧٦).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) سبق تحريجه (٤٨).

فذهب الحنفية: إلى جواز بيع جلد الميتة إذا دبغ، لأنه يطهر بالدباغ ويتنفع به، وكذا قالوا بجواز بيع عظمها وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها، ويجوز الانتفاع بذلك كله، لأنها طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحياة فيها أصلاً.

وهذا في غير الخنزير أما هو فيمنعون بيعه والانتفاع بأي جزء من أجزائه مطلقاً لنجاسة عينه^(١).

وذهب أكثر المالكية إلى تحريم بيع جميع أجزاء الميتة حتى الجلد بعد دباغته، لنجاستها، والدباغ لا يطهر الجلد، ويستثنون الشعر، لطهارته عندهم إذ لا إحساس فيه^(٢). وذهب الشافعية إلى مثل ما ذهب إليه المالكية، وزادوا منع بيع الشعر لنجاسته عندهم كسائر الأجزاء. وقيل برجوع الإمام الشافعي عن القول بنجاسة الشعر، وعلى ذلك فيجوز بيعه. وفي الجلد بعد دباغته قولان للشافعي، الجديد منهما أنه يطهر بالدباغ، عدا جلد الكلب والخنزير لنجاستهما حال الحياة وعلى القول بطهارة الجلد بعد الدباغة يجوز بيعه والانتفاع به بعد الدباغ لا قبله^(٣).

أما الحنابلة فالمذهب عندهم أنه لا يحل بيع شيء من الميتة لنجاستها، وفي الجلد بعد الدبغ روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما عدم الجواز لعدم طهارته بالدبغ، وإن جاز الانتفاع

(١) فتح القدير (٦/٤٠٥، ٤٢٦، ٤٢٧)، البحر الرائق (١/١٠٩)، العناية شرح الهداية (١/١٢٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٥٠).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/١٠)، وبداية المجتهد (٢/٩٤)، البهجة في شرح التحفة (١/٢٧٧).

(٣) المجموع (١/٢١٥ و ٢/٥٠ و ٩/٢٢٦)، ومغني المحتاج (١/٣٠٩).

به للحاجة^(١).

والظاهرية يجوزون بيع الجلد بعد دباغته، ويمنعونه قبل ذلك كما يمنعون بيع أي جزء من أجزاء الميتة الأخرى^(٢).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- لو باع إنسان عنبا لمن يعصره خمرا حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله.
- لو باع إنسان ثياب الحرير لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها حرم أكل ثمنها، بخلاف بيعها لمن يحل له لبسها.

(١) المغني (٣٢٩/٤)، والشرح الكبير (٦٤/١)، المبدع (٧٠/١)، والمطلع على أبواب المقنع (٧/١).

(٢) المحلي (١١٩/١٠).

المبحث الثالث

من أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استوفاه فليصدق به^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لهذا الضابط المتعلق بتحريم أخذ العوض المحرم صيغ منها:-

- ١- من حصل له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به^(٢).
- ٢- من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به^(٣).
- ٣- من كان عنده مال لا يملكه، ولا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى مصالح المسلمين^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن من أخذ مالا محرماً كأموال الربا أو نفع مثل أجره حمال الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، فسيبيل هذا العوض أنه لا يملكه بل يتخلص منه في مصالح المسلمين^(٥).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١ - قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

(١) ابن تيمية (١٤٢/٢٢).

(٢) شرح الجصاص على مختصر الطحاوي (١/ ٣٦٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٥٦٨، ٥٦٩).

(٥) المرجع السابق (١٤٢/٢٢).

تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢١﴾.

وجه الدلالة: أنه لا يجوز أخذ المال وأكله الذي استحق بالباطل.

٢ - حديث النبي ﷺ «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٢).

وجه الدلالة: أن ما حصل للإنسان من مال من طريق غير مشروع، فلا سبيل له إلا بالتخلص منه وصرفه في مصالح المسلمين.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع العين المحرمة لأن ما حرم في نفعه حرم أخذ العوض عنه، ومن أخذ عوضاً فإنه يتوب إلى الله تعالى ويتصدق بهذا العوض الذي أخذه^(٣). قال شيخ الإسلام رحمه الله^(٤): (ومن أخذ عوضاً من عين محرمة فليصدق به وليتب إلى الله من ذلك العمل المحرم وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به، لأنه عوض خبيث ولا يعاد إلى صاحبه لأنه قد استوفى العوض ويتصدق

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥ / ٢٧٧)، وروضة الطالبين (٣ / ٤٢٠)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٥ / ٢٤).

(٤) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام، حنبلي. ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، توفي بقلعة دمشق معتقلاً. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. مكثراً من التصنيف. من تصانيفه «السياسة الشرعية» و«منهاج السنة» وطبعت فتاواه: في الرياض مؤخرًا في ٣٥ مجلدًا توفي في عام ٧٢٨ هـ [ينظر في ترجمته الأعلام للزركلي (١ / ١٤٠)، والدرر الكامنة (١ / ١٤٤)، والبداية والنهاية (١٤ / ١٣٥)].

به، كما نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم^(١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- رجل يتعامل بالربا في البيع فحكمه يأخذ رأس ماله، والربى يتصدق به في مصالح المسلمين.

- رجل اشترى بهيمة بثمن بعضه حلال وبعضه حرام، فنصفها ملكه والنصف الآخر لا يستحقه بل يدفعه إلى صاحبه إن أمكن، وإلا يتصدق به^(٢).

(١) مجموعة الفتاوى (٢٢/١٤٢).

(٢) المصدر السابق (٣٠/٣٢١).

المبحث الرابع

العقد إذا انفسخ رجع كل المتعاقدين في العوض الذي بذله^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لم أقف لهذا الضابط إلا على صيغة واحدة هي:

التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين لم يجوز ولم ينفذ^(٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

إذا فُسخ العقد بين المتبايعين بسبب عيب من عيوب البيع، كالغبن أو الجهالة أو غيرهما رجع كل من المتبايعين في العوض الذي بذله.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

حديث النبي ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل لمن غُبن في السعر الحق في فسخ البيع، ورجوع كل من المتعاقدين في عوضه.

(١) المبدع (١١٩/٥).

(٢) القواعد لابن رجب (١٢١).

(٣) رواه مسلم باب تحريم تلقى الجلب (٥/٥)، برقم (٣٨٩٨).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

العوض الذي يبذله كل إنسان في مقابلة المعوض يشترط فيه شروط البيع، فإذا انفسخ هذا البيع بأن اختلت شروطه بظهور عيب أو غيره فالأصل أن كل من المتعاقدين يرجع في العوض الذي بذله سواء كان عقاراً أو ثياباً أو حيواناً أو نحوه^(١). ولا يرجع في ذلك بما خرج من يده عيناً، بل يرجع بقيمة ما استحق بالفسخ من شفعة أو رد بالعيب ونحوهما^(٢).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- ١ - رجل اشترى داراً من شخص بثمن أقل من سعر السوق بكثير والبائع لا يعلم ذلك، فهذا غبن فاحش فالبيع لا يصح ويرجع من المتبايعين بعوضه.
- ٢ - رجل باع سيارة وكانت مغشوشة بحيث لم تطابق مواصفات عقد البيع، فللمشتري فسخ البيع والرجوع بالعوض الذي بذله.

(١) ينظر: المجموع (٩/ ٢٢٤)، كشف القناع (٤/ ٤٦).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٤٧١).

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

وفي الختام أحمد الله جل وعلا حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ويرضى، على منّهِ وأفضاله، ومنها إتمام هذا البحث، وما حصّلت من الفوائد العلمية أثناء البحث والمطالعة في كتب أهل العلم.

وقد كان من أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

- ١- أن الشريعة الإسلامية جعلت للعوض في المعاملات المالية في البيع والشراء أحكاماً وضوابط؛ تحقيقاً لمصالح الدين والدنيا، ورعاية للتوازن بين مطلب الروح والجسد؛ ولأن أحكام العوض في البيع مما يحتاجه الناس في حياتهم اليومية، وخصوصاً في هذا الزمان الذي تنوعت فيه وسائل البيع والشراء.
- ٢- أن المقصود بالعوض في البيع ما كان ثمناً أو مثمناً، لأن أحدهما من جهة البائع والآخر من جهة المشتري، ولذلك رتب الشريعة الأحكام عليهما.
- ٣- الأصل في جميع الأعواض أن تكون معلومة غير مجهولة، منتفع بها لدى الطرفين، في البيع والشراء وإلا لما صحت العقود واعتبرت باطلة، وهذا من شروط البيع الذي اتفق عليه العلماء.
- ٤- أن العوض لا يشترط العلم به من كل وجه، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته، والعوض المشار إليه لا يحتاج إلى معرفة مقداره في جواز البيع، لأن في الإشارة كفاية في التعريف المنافي للجهالة.

- ٥- أن أحكام العوض ليست خاصة بالشروط في البيع ، وإنما تدخل في باب الخيار في البيع ، وكذلك في باب الرد بالعيب ، وغيرها مما له تعلق بالبيع .
- ٦- أن الشريعة الإسلامية بينت أحكام الأعواض المحرمة ، وأن لا يجوز التعامل بها لما لها من الضرر المترتب على الفرد والمجتمع ، وبينت لمن وقع في ذلك طريقة التخلص منها .

التوصيات:

- ١- أن الضوابط الفقهية ما زالت بحاجة إلى مزيد من العناية العلمية من جهة جمعها ودراستها من قبل الجهات العلمية المختصة ، وبشكل جماعي لتمييز عن مرتبة القواعد الفقهية ، ويتميز المقبول منها من المستثنى .
- ٢- ينبغي عند ذكر الضوابط الفقهية دراسة أو استئناساً ربطها بأصولها الشرعية ، حتى لا يستغنى بالفرع عن الأصل ويبقى الاستمداد والاستدلال من الدليل مباشرة وتكون الضوابط الفقهية بمثابة الباب أو العنوان الذي يرتب ما يندرج تحته من فروع .
- وأخيراً.. أتوجه إلى ربي جل وعلا من منته الإعداد والإمداد، بالحمد والشكر على إتمام البحث في هذا الموضوع، معترفاً بالتقصير فيه عن مرتبة المراد، فما ورد على الصواب فمحض فضل من ربي، وما وقع من الخطأ فهو اجتهاد مني، وأستغفر الله منه، إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.
- والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	١٧٣	٨٩
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	١٨٨	٥٥
سورة النساء		
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾	٢٩	١٠٠، ٩٦، ٥٥، ٣٧
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	٥٨	٦١
سورة المائدة		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾	٣	٨٩
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ	٩٠	٨٣

		رَجَسُ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٨﴾
سورة يوسف		
٣٣	٢٠	﴿وَشَرَّوْهُ بِشَمْسٍ بِخَيْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾
سورة النحل		
٨٩	١١٥	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
سورة القصص		
٤٥	٢٧	﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٍ﴾

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الحديث
٦٣	«أعطاه دينارا ليشتري به شاة...»
٨٩، ٤٨	«إن الله إذا حرم على قوم...»
٩٠، ٨٩	«إن الله حرم الخمر وثمرتها...»
٨٩، ٤٨	«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة...»
٥١	«إن جاء يطلب ثمن الكلب...»
٣٨	«إنما البيع عن تراض...»
٩٣	«بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم....»
٥٢	«غرم رجلاً عن كلب قتله...»
٤٨	«قاتل الله اليهود...»
٥٢	«قضى في كلب صيد قتله رجل...»
٤٨	«كره لكم قيل وقال...»
٤٠	«كنا نشترى الطعام من الركبان...»
٩٣	«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...»
٦٧	«لا تصروا الإبل والغنم...»
١٠٢	«لا تلقوا الجلب...»
٦١	«مطل الغني ظلم...»

٨٦	«من ابتاع شاة مصراة...»
٧٤	«من اشترى غنما مصراة...»
٨٦	«من اشترى محفلة فردها...»
٥٧	«من باع نخلا قد تأبر...»
٧٠	«نهى أن تتلقى الركبان...»
٣٧	«نهى الرسول ﷺ عن بيع الحصاة...»
٥١	«نهى عن ثمن الدم...»
٥٠	«نهى عن ثمن الكلب...»
٥١، ٥٠	«نهى عن ثمن الكلب والسنور...»
٣٧	«نهى عن بيع الغرر...»

فهرس الأعلام

الصفحة	الأعلام
١٠٠	ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني
٦١	ابن سعدي : عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي
٢٥	ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن زكريا بن حبيب الرازي
٤١	ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن قدامة
٣٠	ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد
٢٦	ابن الهمام : محمد عبدالواحد بن عبدالحميد
٥٠	أبو مسعود : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري
٤٩	البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي
٣٠	تاج الدين السبكي : عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي
٣٧	الدسوقي : محمد بن عرفة الدسوقي
٣٠	السيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر
٢٦	الفيومي : أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس الحموي
٤٦	الماوردي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي

فهرس المراجع والمصادر

- ١- أحكام القرآن، لابن العربي محمد بن عبدالله الأندلسي، دار الكتب العلمية.
- ٢- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، تحقيق سالم محمد عطا.
- ٣- الأشباه والنظائر، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.
- ٤- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ١٣٨٨هـ.
- ٦- الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي - دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٧- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر.
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي بن سليمان المرداوي تحقيق محمد الفقي، دار التراث العربي، بيروت.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجم الحنفي، دار المعرفة بيروت.
- ١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

- ١١ - بدائع الصنائع في الترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار المعرفة بيروت.
- ١٢ - بلغة السالك، لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.
- ١٣ - البهجة في شرح التحفة، أبو الحسين علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٤ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين، دار الهداية.
- ١٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي دار الكتب العلمية، ١٣١٣هـ.
- ١٦ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجري الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧ الطبعة الأولى.
- ١٧ - تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨ - تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى.
- ١٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المغرب ١٣٨٧هـ.
- ٢١ - التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو

إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣ هـ، الطبعة الأولى.

٢٢- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط ١ ١٤٢٠ هـ.

٢٣- حاشية الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت.

٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي دار إحياء الكتب العربية.

٢٥- الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق المحامي فهمي الحسيني، لبنان، بيروت.

٢٧- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت. ١٩٩٤ م.

٢٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠ هـ.

٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٢- سبيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، مكتبة الباز، تحقيق حازم علي القاضي.

٣٣- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.

٣٤- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٥- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٦- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسين الدارقطني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ.

٣٧- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دائرة المعارف الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

٣٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٣٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد أحمد الدردير.

٤٠- الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر.

٤١- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٢- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي دار الفكر، بيروت.

٤٣- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن

إدريس البهوتي، عالم الكتب ١٩٩٦، بيروت.

٤٤ - صحيح البخاري، محمد إسماعيل أبو عبدالله البخاري الحنفي، دار ابن كثير، بيروت
الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٤٥ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري

٤٦ - العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الأرقم، بيروت،
لبنان.

٤٧ - الفتاوى السعدية، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعدية بالرياض.

٤٨ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء
الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ.

٤٩ - الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د ز وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.

٥٠ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ.

٥١ - القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة
الأولى ١٤١٨هـ.

٥٢ - القواعد لابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، مكتبة الباز،
١٤٢٠هـ.

٥٣ - كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر،
بيروت، ١٤٠٢هـ.

٥٤ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت،

الطبعة الأولى.

٥٥- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٦- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٥٧- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مؤلفة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.

٥٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.

٥٩- المجموع، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٦٠- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، دار الوفاء المكتب الإسلامي، بيروت.

٦١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

٦٢- المحلى، فخر الدين أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.

٦٣- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد برهان الدين مازة، دار إحياء التراث العربي.

٦٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة.

٦٥- مصباح الزجاجة، شهاب الدين البوصيري، دار الجنان، بيروت

٦٦- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، تحقيق يوسف الشيخ محمد.

٦٧- المطلع على أبواب المقنع، شمس الدين أبو محمد، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل

البعلي الحنبلي، مكتب الإسلامي، بيروت.

٦٨- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم
الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

٦٩- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار
الدعوة.

٧٠- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد
هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.

٧١- المعيار المعرب والجامع المقرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المغرب ١٤٠١ هـ.
٧٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر،
بيروت، سنة النشر.

٧٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبدالله أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت
الطبعة الأولى.

٧٤- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة
المقدسي، المطبعة السلفية.

٧٥- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضربان الطبعة الأولى،
١٣٧٨، دار السلام.

٧٦- المنتقى، شرح الموطأ، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، الطبعة
الأولى ١٣٣١ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي

المعروف بالخطاب، دار الفكر، ١٤١٢ هـ.

٧٨- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الناشر، مؤسسة زايد نهيان الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

٧٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث، مصر ١٣٥٧ - تحقيق محمد يوسف البنوري.

٨٠- نظرية العقد، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني، مركز الكتاب للنشر، مصر .

٨١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد من حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير	٢
المقدمة	٣ - ١٣
الدراسات السابقة	٤
منهج البحث	٩
مراجع البحث	١٢
خطة البحث	١٣
التمهيد	٢٤ - ٣٣
المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية	٢٥
المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً	٢٥، ٢٦
المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً	٢٧، ٢٨
المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً	٢٩
المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية	٢٩ - ٣١
المبحث الثاني: التعريف بعوض المبيع ومشروعيته	٣٢
المطلب الأول: التعريف بالعوض لغةً واصطلاحاً	٣٢
المطلب الثاني: مشروعية العوض في المبيع	٣٣
الباب الأول: ضوابط عوض المبيع المعتبر شرعاً	٣٤ - ٧٦
الفصل الأول: ضوابط عوض المبيع المتعلقة بشروط صحة البيع	٣٥
المبحث الأول: الأعواض في العقود لاتصح إلا معلومة	٣٦

المطلب الأول: صيغ الضابط	٣٦
المطلب الثاني: معنى الضابط	٣٦
المطلب الثالث: دليل الضابط	٣٧
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٣٨
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٣٨
المبحث الثاني: الأعواض المشار إليها لا تحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع	٣٩
المطلب الأول: صيغ الضابط	٣٩
المطلب الثاني: معنى الضابط	٣٩
المطلب الثالث: دليل الضابط	٤٠
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٤٣، ٤١
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٤٤
المبحث الثالث: تغاير أجناس العوض في العقد لا يمنع من صحته	٤٥
المطلب الأول: صيغ الضابط	٤٥
المطلب الثاني: معنى الضابط	٤٥
المطلب الثالث: دليل الضابط	٤٥
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٤٦
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٤٦
المبحث الرابع: كل منفعة مأذون فيها شرعاً جاز بيعها وأخذ العوض عنها	٤٧
المطلب الأول: صيغ الضابط	٤٧
المطلب الثاني: معنى الضابط	٤٨

المطلب الثالث: دليل الضابط	٤٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٥٣-٤٩
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٥٣
المبحث الخامس: المجهول لا يصح عوضاً في البيع	٥٤
المطلب الأول: صيغ الضابط	٥٤
المطلب الثاني: معنى الضابط	٥٥
المطلب الثالث: دليل الضابط	٥٥
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٥٦
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٥٨، ٥٧
الفصل الثاني: ضوابط عوض المبيع في غير شروط البيع	٥٩
المبحث الأول: الأعواض لا تسقط بمضي الزمن	٦٠
المطلب الأول: صيغ الضابط	٦٠
المطلب الثاني: معنى الضابط	٦٠
المطلب الثالث: دليل الضابط	٦٠
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٦١
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٦٢
المبحث الثاني: العقد لا يتعدد بتعدد العوض	٦٣
المطلب الأول: صيغ الضابط	٦٣
المطلب الثاني: معنى الضابط	٦٣
المطلب الثالث: دليل الضابط	٦٣

- المطلب الرابع: دراسة الضابط ٦٤
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٦٥
- المبحث الثالث: العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض جزء من المعوض ٦٦
- المطلب الأول: صيغ الضابط ٦٦
- المطلب الثاني: معنى الضابط ٦٦
- المطلب الثالث: دليل الضابط ٦٧
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ٦٧
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٦٨
- المبحث الرابع: كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته ٦٩
- المطلب الأول: صيغ الضابط ٦٩
- المطلب الثاني: معنى الضابط ٦٩
- المطلب الثالث: دليل الضابط ٧٠
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ٦٩، ٧٢
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٧٣
- المبحث الخامس: ما كان عوضه غير مالي، دخله من المساححة و المساهلة ما لا يدخله في
- الأعوض المالية ٧٤
- المطلب الأول: صيغ الضابط ٧٤
- المطلب الثاني: معنى الضابط ٧٤
- المطلب الثالث: دليل الضابط ٧٤
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ٧٥

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٧٥
الباب الثاني: ضوابط عوض المبيع الفاسد شرعاً	٧٦ - ١٠٣
الفصل الأول: ضوابط عوض المبيع الفاسد شرعاً بسبب العوض ذاته	٧٧
المبحث الأول: تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد	٧٨
المطلب الأول: صيغ الضابط	٧٨
المطلب الثاني: معنى الضابط	٧٨
المطلب الثالث: دليل الضابط	٧٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٧٩
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٨٠، ٨١
المبحث الثاني: الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد	٨٢
المطلب الأول: صيغ الضابط	٨٢
المطلب الثاني: معنى الضابط	٨٢
المطلب الثالث: دليل الضابط	٨٣
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٨٣
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٨٤
المبحث الثالث: ما كان فساده في أحد عوضيه فإنه يرد بعد الفوات إلى القيمة	٨٥
المطلب الأول: صيغ الضابط	٨٥
المطلب الثاني: معنى الضابط	٨٥
المطلب الثالث: دليل الضابط	٨٦
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٨٦

- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٨٧
- المبحث الرابع: ما حرم في نفسه حرم عوضه ٨٨
- المطلب الأول: صيغ الضابط ٨٨
- المطلب الثاني: معنى الضابط ٨٨
- المطلب الثالث: دليل الضابط ٨٩
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ٩٠
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٩٠
- الفصل الثاني: ضوابط عوض المبيع الفاسد شرعا بسبب خارج عن العوض .. ٩١
- المبحث الأول: التأخر في اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخير جميعه في
- إبطال العقد ٩٢
- المطلب الأول: صيغ الضابط ٩٢
- المطلب الثاني: معنى الضابط ٩٢
- المطلب الثالث: دليل الضابط ٩٣
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ٩٣
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٩٤
- المبحث الثاني: المنفعة المحرمة لاتقابل بالعوض في البيع ٩٥
- المطلب الأول: صيغ الضابط ٩٥
- المطلب الثاني: معنى الضابط ٩٥
- المطلب الثالث: دليل الضابط ٩٦
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ٩٦، ٩٧

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٩٨
المبحث الثالث: من أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استوفاه فليصدق به	٩٩
المطلب الأول: صيغ الضابط	٩٩
المطلب الثاني: معنى الضابط	٩٩
المطلب الثالث: دليل الضابط	٩٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط	١٠٠
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	١٠١
المبحث الرابع: العقد إذا انفسخ رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله	١٠٢
المطلب الأول: صيغ الضابط	١٠٢
المطلب الثاني: معنى الضابط	١٠٢
المطلب الثالث: دليل الضابط	١٠٢
المطلب الرابع: دراسة الضابط	١٠٣
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	١٠٣
الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته	١٠٤ - ١٠٥
الفهارس العامة	١٠٦ - ١٢٠
١- فهرس الآيات القرآنية	١٠٧
٢- فهرس الأحاديث والآثار	١٠٩
٣- فهرس الأعلام والفرق	١١١
٤- فهرس المراجع والمصادر	١١٢
٥- فهرس الموضوعات	١٢٠